



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون العام

تحت إشراف الأستاذ:

د/ خليفاتي عمر

من إعداد الطالبة:

صابر نادية

لجنة المناقشة:

- د/ دكال مولود، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ خليفاتي عمر، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...مشرفا ومقررا
- د. نوح عبد الله، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و اعتراف

أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ "خليفةي عمر" وكل الأساتذة الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل وذلك من خلال المعلومات المسار الدراسي في كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو وكل موظفين الإدارة .

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة في قبولهم في قراءة المذكرة وتقييمها.

* نادية *



حكمة

" إذا أردت أن أحكم على إنسان

فإنني أسأله كم كتاب قرأت وماذا قرأت "

سقراط.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين اللذان
سأهما في تحقيق هذا النجاح

وإلى أخوات وإخواني الذين ساندوني في مواصلة العمل
وتحقيق النجاحات وكل أبناء إخوتي وأخواتي

نادية



قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة
- م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني
- م.الأمة، مجلس الأمة.

مقدمة

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أنجع الوسائل لحماية مبدأ المشروعية، وتخضع جميع السلطات سواء كانت التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، لاحترام مبدأ سمو الدستور. ويرجع أساس فكرة الرقابة على دستورية القوانين إلى نظرية الفلاسفة الذين نادوا بفكرة القانون الطبيعي الوضعي الذي يسمو على سائر القوانين الأخرى، فبالتالي لا يمكن للقوانين أن تخرج عليه وإلا اعتبر ذلك مساساً بالقانون الأسمى ألا وهو الدستور.

من المبادئ المكرسة حديثاً والتي تعبر عن الديمقراطية هو مبدأ الفصل بين السلطات غير أن الأخذ به لوحده لم يكن كافياً، الأمر الذي استوجب وسيلة أخرى تتضمن احترام الدستور ومبادئه وتحد من انتهاك سلطات الدولة عليه. وتتمثل هذه الحدود في الرقابة على دستورية القوانين حيث يتم إخضاع مختلف القوانين لتلك الرقابة سواء قبل إصدارها أو بعد إصدارها. وتعتبر هذه الوسيلة من أنجع الوسائل لحماية الدستور من تعسف السلطة التنفيذية خاصة والسلطة التشريعية والقضائية عامة.

وقد وجد اختلاف في ممارسة هذه الرقابة وذلك باختلاف النظم السياسية المقارنة فهناك من الأنظمة من تبنى الرقابة القضائية وهناك أنظمة أخرى كرست الرقابة السياسية لذا نقول إن الرقابة الدستورية في البداية كانت رقابة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الدفع والتي تمارسه مختلف المحاكم، أي وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين. وتبنت العديد من الدول هذا النوع من الرقابة مع اختلاف من حيث الأسلوب فالبعض أخذ برقابة امتناع والبعض الآخر رقابة إلغاء.

أما الرقابة السياسية فمنشأها الأول هو فرنسا بموجب دستور 1799 واستمر في تطبيقها حتى وقتنا الحالي. فقد بادر أول مرة بهذا الاقتراح "سياسي إيمانويل

جوزيف "Emmanuel Joseph Sieyès"¹ وتم اقناع واضع دستور 1799 بقبوله وأنشأت الهيئة الرقابية التي اقترحها، ولكن في تلك الفترة فشل المجلس في اداء مهامه واستمر الحال إلى حين إنشاء الجمهورية الخامسة 1958، فقد عهد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية أطلق عليها "المجلس الدستوري" وذلك بموجب المادة 56 منه².

بحيث يكون اختصاصه رقابة على دستورية القوانين قبل اصدارها وأخذت العديد من الدول التي كانت مستعمرة من طرف فرنسا بالرقابة السياسية التي تمارس من طرف الهيئة أطلق عليها تسمية "المجلس الدستوري" ومن بينها الجزائر والتي أقرت بالرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور بعد استقلالها مباشرة، حيث يعتبر دستور 1963 مهد الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، لكن في تلك الفترة لم تبرز معالم الرقابة على دستورية القوانين بعدم الاستمرار في العمل بذلك الدستور من جهة، ولم تحدد المواد التي صيغت لذلك كيفية عمله أو الإجراءات الواجب إتباعها، لأن المواد في ذلك الدستور لم تحدد تفاصيل إنشاء هذه الهيئة ولم يصدر قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفية عمله، ولذلك لعدم استمراره أي تجسيد العمل بذلك الدستور، بسبب الظروف السياسية في تلك الفترة وتم تعليق العمل في 03-1963-20.

أما الدستور الذي جاء بعده لم ينص على المجلس الدستوري وأهم الرقابة على دستورية القوانين فيعتبر دستور 1976 الدستور الوحيد الذي أغفل عن إنشاء هذه المؤسسة الرقابية وأهم الرقابة رغم دورها الهام في حماية الدستور، والحقوق والحريات.

1- إيمانويل جوزيف سياسي: كاتب سياسي وساهم في 1799 في صياغة دستور الجمهورية الفرنسية وقدم عدة مقترحات لكن مقترح الرقابة على دستورية القوانين لم يتم قبوله الى بعد 1... وتجسيد الفعلي لهذه الفكرة كان موجب الجمهورية الخامسة 1958.

2- المادة 56 تنص على شكلية المجلس الدستوري الفرنسي دستور 1958.

وقد تم تدارك هذه المسألة من قبل الهيئات المعنية وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 1989 ودستور 1996، فكان التجسيد الفعلي لهذه المؤسسة في تعديل 1989 ويعتبر قرار المتعلق بقانون الانتخابات أول قرار تم اتخاذه في إطار الرقابة على دستورية القوانين¹.

ونص في التعديل الدستوري لسنة 2016 على الرقابة على دستورية القوانين مع استحداث آلية أخرى لتكريس هذه الرقابة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وذلك نقلا عن التجربة الفرنسية إذ تعد فرنسا السبّاقة في أحداث تغييرات وأهمها الدفع بعدم الدستورية فمنذ دستور 2008 جسدت فكرة دفع بعدم الدستورية، لكن مما لا شك فيه هو اختلاف في سياستين الفرنسية والجزائرية فلا يمكن اخذ بتجربة دون مراعاة خصوصيات كل بلد.

استحدثت المشرّع الجزائري هذه آلية في تعديل الدستور 2016 وذلك من خلال المادة 188 منه حيث سمح من خلالها للأفراد الدفاع عن حقوقهم خلال القوانين التي تطبق عليهم وحددت القوانين التي لا يمكن للأفراد الدفع بعدم دستورية وذلك من خلال منازعاتهم القضائية بإحالة هذا الدفع بتوفر شروط منصوص عليها في القانون العضوي 16-18.

ودعم تعديل 2020 هذه الفكرة، لكن تم تغيير هذه المؤسسة الدستورية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وهي مؤسسة شبه قضائية في تسميتها ومع احتفاظها لخصوصيات المجلس الدستوري في تركيبها البشرية مع وضع شرط جديد لعضوية المحكمة الدستورية وأهم الشرط الكفاءة في مجال القانون الدستوري على الرّغم من عدم تحديد كيفية عملها وإنشاءها ليومنا هذا.

والملاحظ من خلال المراحل التي مرّت فيها الرقابة على دستورية القوانين 1963 إلى تعديل 2020، عدة تغييرات سواء في التشكيلة سلطة الإخطار، المواضيع الإخطار الوجوبي

1- أول قرار للمجلس الدستوري قرار رقم 01 ق.ق.م ومؤرخ في 20 غشت 1989 يتعلق بقانون انتخابات وصدر في الجريدة الرسمية رقم 36 صادر في 1989 وهو أول جسد عمل المجلس الدستوري.

والإخطار الجوازي مع تفعيل آلية الدفع، تحويل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية مما يدفعنا إلى طرح السؤال التالي:

ماهي المراحل التي مرت بها الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من حيث المؤسسة الدستورية المكلفة بتكريس هذه الرقابة؟

إجابة عن هذا السؤال لابد من دراسة الموضوع من حيث التطرق إلى الرقابة على دستورية القوانين قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفصل الأول)، الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل

الرقابة على دستورية القوانين قبل

التعديل الدستوري لسنة 2016

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وذلك من خلال إنشاء المجلس الدستوري حيث أوكلت هذه المهمة لهيئة سياسية وذلك بنظر للتشكيلة البشرية لهذه الهيئة، واختلفت تشكيلة من دستور إلى آخر وغالبا ما يتشكل المجلس الدستوري من أعضاء منتخبين أو معينين يمثلون السلطات الثلاث كما هو في دستور 1963 التي تعتبر تشكيلة أكثر توازن على عكس تعديل الدستوري 1996 الذي يسير إلى السلطة التشريعية مع استحداث الغرفة الثانية للبرلمان ضف إلى ذلك سلطة إخطار التي هي حكر على السلطة التنفيذية والتشريعية دون السلطة القضائية التي لا ربما تكون أكثر دقة في دراسات القوانين وتفعيل آلية إخطار ان استوجب ذلك لكن المؤسس الجزائري أسقط هذا الحق منذ أول دستور اعتمده على الرغم من ازدواجية القضاء في نفس المرحلة مع ازدواجية البرلمان وإعطاء الرئيس المجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري في تعديل 1996(المبحث الأول).

فاخضع المؤسس الجزائري العديد من القواعد للرقابة سواء كانت رقابة مطابقة التي هي سابقة وجوبية قبل إصدار القوانين العضوية نظرا لخصوصية وضعها، ضف إلى ذلك النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وإخضاع القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات إلى رقابة الدستورية على الرغم من ذلك فالرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري تتسم بعدم الفعالية وذلك للقيود الواردة على اجراءات عمل المجلس الدستوري والقيود المتعلقة بقراراتها وآراءها وذلك بعدم وجود نص يجزم على إلزامية القرارات والآراء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مكانة المجلس الدستوري من دستور 1963 إلى دستور 1996

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دستورية تعمل على كفالة الدستور وتجسيد سموه، يتمتع المجلس الدستوري باستقلالية إدارية والمالية.

وقد أدرجت الجزائر منذ دستور 1963 الرقابة على دستورية القوانين فنصت على تشكيلة المجلس الدستوري التي اختلفت من دستور لآخر (المطلب الأول) وحصرت عمل المجلس الدستور بآلية الإخطار التي تمارس من قبل الأشخاص المنصوص عليها في الدستور وتخص بذلك السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية والسلطة التشريعية المتمثلة برئيس الجمهورية والسلطة التشريعية المتمثلة برئيس الغرفتين البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الدستوري

يعد دستور 1963 أول دستور نص على رقابة دستورية القوانين فكانت تشكيلة المجلس من أساسيات الرقابة على دستورية القوانين وأعدت فكرة مجلس الدستوري في دستور 1989 التي نص فيها على التشكيلة (فرع أول)، واهتم المشرع أيضا بتشكيلة ونظرا لأهميتها وتأثيرها أضاف عضوين آخرين في ظل تعديل دستور 1996 (فرع ثاني).

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 ودستور 1989

عرفت الجزائر الرقابة على دستورية القوانين منذ سنة 1963 وحدد تشكيلتها من خلال هذا الدستور (أولا)، لكن من خلال تعديل الدستور لسنة 1989 أحدثت تغييرات على المجلس الدستوري (ثانيا).

أولاً: دستور 1963

يعتبر دستور 1963 أول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال¹ والدستور الأول لذي ينص على الرقابة على دستورية القوانين² وهي رقابة سياسية تأثرت بالتجربة الفرنسية وهي الرقابة التي تمارس من طرف المجلس الدستوري واختلاف الموجودين في دستور 1963 ودستور 1989 مع دستور 1996 هو العدد في تشكيلة المجلس الدستوري فمن خلال دستور 1963 يتكون أعضاء من السلطة التشريعية وعضو يعينه رئيس الجمهورية وذلك حسب المادة 63 من دستور 1963 التي تنص: "يتلف المجلس الدستوري من رئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية"³.

وباستقراء هذه المادة فتشكيلة المجلس الدستوري تهيمن عليها السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة فرئيس المحكمة العليا معين من طرف الرئيس ورئيسي الغرفتين معينان من طرف رئيس الجمهورية بإضافة إلى عضو يعينه رئيس الجمهورية الذي له الحرية في ذلك بمعنى لم يحدد هل يكون من سلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية⁴ وإضافة إلى ذلك أعضاء المجلس الشعبي الوطني هم أعضاء تابعين للرئيس الجمهورية بحكم أن الجزائر في ذلك الوقت اعتمدت على نظام أحادية الحزبية.

1- لعجال محمد لمين، حدود الرقابة الدستورية، مقارنة في نظم المقارنة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حرفة التشريع، محمد خيذر، بسكرة ص 161.

2- رابحي احسن، الوسيط في القانون الدستوري، طبعة 02 دار هومة الجزائر، 2014، ص 540.

3- المادة 63 من دستور 1963 الجزائري، نشر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد. 64

4- بوضياف عمار، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963 و2016 والإشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، ص 144.

إن الناظر التشكيلة المجلس الدستوري واختصاصاته يندرج ضمن الرقابة السياسية، نظرا للنظام السياسي المتبع والمتمثل في نظام الحزب الواحد واعتناق المبادئ الاشتراكية¹.

ورغم محاولة إرساء مبدأ الديمقراطية في انتخاب رئيس المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح حسب المادة 2/63 من دستور 1963 التي تنص على: "ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح"² أن نص هذه المادة في اعتقادنا لا داعي لنص عليه فمن المنطقي أن يكون عدد أعضاء وتشكيلة 07 أعضاء دائما هناك صوت فاصل فلا حاجة لصوت المرجح لأنها تشكيلة فردية ليست زوجية.

غير أن أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري وفي الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963 يخدم السلطة التنفيذية سواء كان الرئيس فلا يمكن ان تقوم الرقابة على دستورية القوانين فيمن ساهم في شكل كلي في اعدادها، وكل الأعضاء لهم نفس الانتماء السياسي.

ثانيا: دستور 1989

أعاد دستور 1989 فكرة الرقابة على دستورية القوانين بعدما أغفل عليها دستور 1976، فقد أهمل دستور 1976 نهائيا فكرة الرقابة على دستورية القوانين تأثرا بالفكر الاشتراكي السائد آنذاك وإعادة مؤسسة المجلس الدستوري في ظل 1989 مرحلة التعددية الحزبية³.

حدثت نقلة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بمناسبة تعديل 1989، حيث خصص هذا الدستور كمّا معتبرا من المواد التي تتراوح من 153 إلى 189

1- لعجال محمد لمين، مرجع سابق، ص 144.

2- المادة 02/63 من دستور 1963.

3- محديد حميد، الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد الثاني عشر، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، ص 229.

مادة أطلق عليه هذه الهيئة المجلس الدستوري بما يؤكد تأثيره بنظيره الفرنسي¹ حيث نص على أن المجلس الدستوري يكفل بالسهر على احترام الدستور ويمارس الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، علاوة على مراقبة صحة الانتخابات بشيء أنماطها وإعلان نتائجها² فحسب دستور 1989 فإن تشكيلة المجلس الدستوري حسب المادة 154 منه التي تنص: "يتكون المجلس الدستوري من 07 أعضاء. اثنان يعينهم رئيس الجمهورية. اثنان ينتخبهم مجلس الشعبي الوطني، اثنان ينتخبهم المحكمة العليا من بين أعضاءها"³.

يلاحظ من خلال استقراء هذه المادة أن التشكيلة المجلس الدستوري أن التشكيلة مكونة من 06 أعضاء من خلال المادة 154 من دستور 1989 لكن بعد تمعن في المادة يتضح العضو 07 فهو رئيس يعينه رئيس الجمهورية.

وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 154: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد"⁴ مع تجديد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات⁵ ويمارس باقي أعضاء مدة عضويتهم محددة بـ 06 سنوات غير قابلة للتجديد حسب المادة 03/154.

فيلاحظ من خلال هذه المادة تشكيلة المجلس الدستوري قد تم تحديد الرئيس قبل الشروع في العمل عكس دستور 1963 الذي يكون من بين أعضاء تشكيلة المجلس الدستوري 1989 الذي استعمل فيه المؤسس عبارة غامضة، اثنان يعينهم الرئيس وفي الفقرة

1- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 146

2- محديد حميد، مرجع سابق، ص 230.

3- المادة 154 من دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بتعديل دستور عن طريق استفتاء ج ر 09 صادر في 1 مارس 1989.

4- المادة 154 من دستور 1989، سالف الذكر.

5- المادة 04/154 من دستور 1989، سالف الذكر.

الأخيرة رئيس المجلس الدستوري يعينه الرئيس ويصبح العدد 03 أعضاء يعينهم الرئيس وليس 02 عضوين كما ذكر في أول المادة.

فيلاحظ من خلال المادة تساوي بين العدد الأعضاء وبين السلطة التشريعية والقضائية وهيمنة السلطة التنفيذية بثلاث أعضاء من بينهم الرئيس الذي يعينه رئيس الجمهورية لمدة 06 سنوات غير قابلة لتجديد.

وأدرج هذا الدستور التنافي مع العضوية فلا يمكن أن يكون عضو في المجلس الدستوري ويمارس مهام أخرى، وذلك من أجل التفريغ التام لمهامه، وذلك حسب المادة 02/154 التي تنص على: "بمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقف عن ممارسة¹ أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليفا أو مهمة أخرى".

يلاحظ من تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 هي تشكيلة فردية فلا تحتاج لصوت مرجح برغم تعيين الرئيس من طرف رئيس الجمهورية فلا يمكن أن يكون صوته صوت الفاصل في كل الحالات، لأنه يكون صوت فاصل في حالة تساوي هو آخر عضوي يصوت لكن ليس له صوت مرجح لأن ترجيح يكون في حالة تساوي العدد.

ولم يقيد النص رئيس الجمهورية بشروط معينة أو قطاع معين بل أطلق يده وبالجملة أصبح يتمتع بسلطة تعيين ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس المجلس الدستوري، وقد أرجعت بعض الدراسات ذلك أن رئيس الجمهورية هو محور السلطة التنفيذية وجامع السلطات².

الفرع الثاني

تشكيله في ظل دستور 1996

حدثت أزمة دستورية مباشرة بعد استقالة رئيس الجمهورية 1992، تبعتها أحداث سياسية وقانونية لم يتمكن المجلس الدستوري آنذاك من مواجهتها وتحمل آثارها أدت في النهاية إلى تجميد ممارسة هذه الرقابة نظرا لانعدام الظروف القانونية والسياسية الملائمة

1- المادة 02/154 من دستور 1989، سالف الذكر.

2- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 146.

لتحريكها والتي استمرت إلى غاية وضع دستور 1996 الذي حول فيها المؤسس تصحيح النقائص السابقة¹.

وقد رسم هذا الدستور المشهد السياسي والمؤسساتي للدولة الجزائرية بإنشاء ثنائية برلمانية، أي المجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وإنشاء الثنائية القضائية²، أي مجلس الدولة كجهة مقاومة للقضايا إدارية³.

فضمت تشكيلة المجلس الدستوري في هذا التعديل 09 أعضاء، وذلك حسب نص المادة 164 التي تنص على ما يلي: "يتكون مجلس الدستوري من 09 أعضاء، 03 من بينهم الرئيس تعين من طرف رئيس الجمهورية، 02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، 02 ينتخبهما مجلس الأمة، 01 عضو تنتخبه المحكمة العليا، 01 ينتخبه مجلس الدولة"⁴.

يلاحظ من خلال التشكيلة بعد استقراء المادة 164 منه هيمنة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على تشكيلة المجلس الدستوري، وذلك بعد إضافة مجلس الأمة لكن بازدواجية القضاء لم يضاف عضو من السلطة القضائية، وحتى قبل ذلك فكانت تشكيلة المجلس الدستوري سياسية بحتة.

فقد ثبت تعديل 1996 تسمية المجلس الدستوري كون تركيبة سياسية أكثر ما هي قضائية، قد استعمل المشرع عبارة أكثر وضوحا فيعين رئيس الجمهورية ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس، ولم يفرض المؤسس أي شروط تأهيل معينة بالنسبة للعضوية، ولا قطاع معين أو مهنة معينة⁵.

1- مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر بضرورة الاصلاح والتحديث، أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2019، ص 16.

2- محديد حميد، مرجع سابق، ص 230.

3- محديد حميد، مرجع نفسه، ص 230.

4- المادة 164 من دستور 1996.

5- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 148.

واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وتساهم السلطة التشريعية ممثلة في الغرفة الأولى بالمشاركة في عضوية المجلس الدستوري بعدد مقعدين، واثنان من مجلس الأمة بعد انتقال من أحادية البرلمانية إلى ثنائية البرلمانية¹ ومن خلال ذلك فالسلطة التشريعية ممثلة بأعضاء في المجلس الدستوري عكس السلطة القضائية أصبحت مهمشة في تعديل 1996. والجدير بالملاحظة أنه لا يوجد أي نص دستوري ولا أي نص قانوني يحدد الشروط التي يخضع لها اختيار وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري ماعدا ما هو محدد في المادة 164 من الدستور²، أي هناك حرية تامة في اختيار أعضاء المجلس الدستوري فلا يجد لا شرط السن ولا الخبرة ولا أي فئة يمكن تعيينها لي عضوية المجلس الدستوري.

وعلى هذا الأساس أن دستور 1996 والدساتير التي سبقتها لا تخضع في اختيار أعضاء المجلس الدستوري لأية قيود لنجد من بين أعضاء هذا المجلس من لهم تكوين قانوني ومنهم من يعد من رجال السياسية³ ومثلا أعضاء المنتخبة من السلطة القضائية تكوينها قانوني أما أعضاء المنتخبة من المجلس الشعبي الوطني يمكن أن يكون تكوينها قانوني كما يمكن أن يعد من رجال سياسة.

وهذا يطبق على الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية. ويكون قد خالف المشرع الجزائري بعض التشريعات المقارنة التي تحدد شروط العضوية في المجلس الدستوري.

تعد الرقابة على دستورية القوانين هي مهمة ذات طابع قانوني متميز وعليه تتطلب كفاءات قانونية عالية للتمكن من قيام بمهامها كواجب قانوني تفرضه⁴ احترام مبدأ سموه

1-عمار بوضياف، مرجع نفسه، ص 148.

2-بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من استقلال الى يومنا، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 310.

3-بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 310.

4-محمد انيس جعفر قاسم، الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة تطبيقية"، طبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 38.

وقمت التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وذلك باعتماد على خبراء في القانون الذين يتمتعون بخبرة واسعة في هذا المجال.

المطلب الثاني

نظام الإخطار من دستور 1963 إلى دستور 1996

الإخطار هو طلب يتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية¹، وحصر المشرع الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين على حصر حق الإخطار في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وذلك في دستور 1963 ودستور 1989 (الفرع الأول) ووسع من صلاحيات إخطار مع بقاء على منح الصلاحيات للأشخاص التقليدية وذلك بعد ازدواجية البرلمان وذلك تلك الصلاحية للرئيس الغرفة المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ثنائية الإخطار في ظل دستور 1963 ودستور 1989

تتمتع سلطة إخطار في ظل دستور 1963 بصلاحيات واسعة وحصرية لها وفقا لدستور 1963 (أولا) ويعتبر دستور 1989 المجلس لعمل هذه السلطة (ثانيا).

أولا: حق الإخطار في ظل دستور 1963.

يعتبر دستور 1963 الدستور الوحيد الذي ضم الكم القليل من المواد التي لم تتجاوز في مجملها بعض الأسطر، فإن النتيجة المحتملة المترتبة عن ذلك هو بروز عديد الأسئلة لكن لم يتسنى الإجابة عن التساؤلات² مع عدم إنشاء تلك المؤسسات لعدم استمرار العمل بدستور 1963 لعدة اعتبارات سياسية في تلك الفترة أهمها الانقلاب العسكري ضد أحمد بن

1- بلحاج صلاح، مرجع سابق، ص 320.

2- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 144.

بلة¹.

فالمجلس الدستوري بقي حبرا على ورق، فالدستور كما يقول محمد بجاوي² لم يطبق إلا 13 يوم فقط بعدها استخدم رئيس الجمهورية سلطاته الاستثنائية التي خولها له الدستور طبقا للمادة 59 ونتيجة لهذا الوضع جمدت كل المؤسسات³.

فالإخطار يمارس إما رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعبي الوطني وذلك حسب نص المادة 64 التي تنص على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري القوانين والأمر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني"⁴.

باستقراء هذه المادة يلاحظ إعطاء مكانة عامة للرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني فمنذ دستور 1963 يتمتع رئيس المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات الإخطار إلى جانب رئيس الجمهورية وإسقاط الحق للسلطة القضائية، فمن غير المنطقي أن يطلب رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وبطلب الفصل في دستورية القوانين التي تساهم كل منهما في سنها بطريقة مباشرة أو غي مباشرة.

ثانيا: حق الاخطار في ظل دستور 1989.

الإخطار في دستور 1989 لرئيس الجمهورية ورئيس م،ش،و مع تغيير عبارة "بطلب" واستعمال بدلا عنها عبارة "يخطر"⁵ وذلك حسب نص المادة 156 من دستور 1989 التي

1- أحمد بن بلة، رئيس اسبق للجمهورية الجزائرية وهو أول رئيس للجزائر بعد الاستقلال في الفترة الممتدة بين 1963 إلى 1965.

2- محمد بجاوي، رئيس سابق للمجلس الدستوري في الفترة الممتدة بين 2002 و 2015 معين من طرف رئيس الجمهورية الأسبق.

3- لزهارى بوزيد، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة جامعة قسنطينة، العدد الثالث 1992، معهد الحقوق، جامعة قسنطينة، ص 42.

4- المادة 64 من دستور 1963.

5- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 33.

تنص: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني لمجلس الدستوري..."¹.

يلاحظ من خلال هذه المادة تضيق سلطة الإخطار لشخصين فقط هما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي وحسب بعض المعلقين يرجع سبب هذا التضيق إلى منع المجلس من الدخول في نشاط مكثف وفقدان التوازن السياسي لحدثة التجربة الديمقراطية آنذاك².

يلاحظ من دستور 1963 ودستور 1989 تضيق سلطة إخطار مما يجعلها دون فعالية، فلا يمكن للمجلس الدستوري التصرف من تلقائي نفسه فهو محكوم بالرقابة البعدية، أي تكون من خلال الإخطار في الرقابة الاختيارية اللاحقة، ولا يمكن للمجلس التصرف حتى وإن وجد نصا غير دستوري، فهو مرتبط بالية الاخطار لمباشرة مهامه.

الفرع الثاني

توسيع سلطة اخطار بعد ازدواجية البرلمان

يحدد الدستوري الجزائري السلطات المخولة لها سلطة إخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 (أولا) ويتم ذلك وفقا لقواعد وإجراءات تتبعها سلطات الاخطار (ثانيا)

أولا: إخطار في ظل دستور 1996.

يعتبر إجراء الإخطار وسيلة قانونية التي تمكن المجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين وهذا في ظل عدم امكانية ممارسة للإخطار الذاتي³.

1-المادة 156 م دستور 1989.

2-طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم حوصلة لتجربة قصيرة، مجلة الادارة، المجلد 06 العدد 02، الجزائر، 1996، ص 40.

3- لعلامة زهير، آثار توسيع صلاحية الإخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، ص 176.

وبالرجوع إلى المادة 166 من التعديل الدستوري 1996 التي تنص على ما يلي:
**"يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة
 المجلس الدستوري"¹**

يلاحظ من خلال هذه المادة إعطاء أهمية بالغة للغرفة الثانية خلال التعديل الدستوري الذي استحدث هذه الغرفة الجديدة، وأعط لرئيس مجلس الأمة نفس صلاحيات التي خولها لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الذي كان حكرا عليها في دستور 1963 و1989، بالمقابل لم تمنح السلطة القضائية هذا الحق رغم ازدواجية القضاء ولا منحه عضوية في المجلس الدستوري علي عكس السلطة التشريعية التي تتمتع بهذا الحق.

ورغم أنه لم تمنح توسيع حق الإخطار لرئيس مجلس الأمة، يبقى العجز قائم عن تحقيق التوازن فهو لم يمنح حق الإخطار للسلطة القضائية ولم يوسع الإخطار لمجموعة من النواب في البرلمان من أجل تحقيق التوازن².

ثانيا: القواعد المتبعة لسلطة الاخطار.

إن تحريك الرقابة على الدستورية القوانين سواء كانت رقابة مطابقة أو رقابة الدستورية تعتمد على الإخطار وهذا يكون من قبل الهيئات السياسية دون غيرها المحددة في كل من دستور 1963، 1989 وتعديل 1996³ ويتم ذلك وفقا أحكام التعديل الأخير 1996 والمادة 165 و166 منه وذلك وفقا الرسالة توجه الرئيس المجلس الدستوري وذلك في الموضوع المحددة في الدستور ويحدد موضوع الأخطار بدقة مع المادة المراد مطابقتها أو دستوريته.

1-المادة 166 من تعديل 1996، السالف الذكر.

2-بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية بن عنكون، الجزائر، 2016، ص232.

3-مداولة مؤرخة في 29 ديسمبر 1996، تعدل وتتم النظام المؤرخ في 07 غشت 1989 الذي يحدد اجراءات عمل المجلس الدستوري ج.ر. عدد 03 صادر في 12 يناير 1997.

وذلك وفقا لنص المادة 07 من النظام الداخلي يحدد اجراءات لكل المجلس الدستوري التي تنص على ما يلي: "متى تعلق الأمر برقابة الدستورية المنصوص عليها في المادة 165(الفقرة الأولى) من الدستور، يحدد الأخطار بدقة الحكم أو الأحكام التي تحال على المجلس الدستوري للرقابة.

ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار نشأته".

فتقوم الأمة العامة للمجلس الدستوري بتسجيل رسالة الإخطار ويسلم وصل ذلك للجهة المخطرة وتاريخ تسليم هذه الأخيرة يعتبر بداية لحساب المدة المحددة للمجلس الدستوري في فصل فيها سواء كان برأي أو قرار وذلك حسب المادة 108¹ من نظام الداخلي الذي يحدد اجراءات عمل المجلس الدستوري التي تنص: "تسجل رسالة الاخطار لدى امانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الأخطار ويسلم وصل باستلامه. يشكل التاريخ المبين في وصل التسليم بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور".²

وتبلغ قرارات وأراء المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية إلى صاحب الإخطار إذا كان المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أي أحدهما حسب نص المادة 20 من نظام الداخلي الذي يحدد عمل المجلس الدستوري.

1-المادة 08 من نظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري، سالف الذكر.

2-المادة 8 من النظام الداخلي المحدد لمعمل المجلس الدستوري، سالف الذكر.

المبحث الثاني

الأحكام المرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة ذات الطبيعة السياسية أو المختلطة التي تمارس عن طريق المجلس الدستوري بكونها رقابة مؤثرة على البرلمان بحكم أصولها التاريخية والفلسفية التي أدت إلى ظهورها في فرنسا بموجب الدستور 1958 لكن المؤسس الجزائري لم يكتف بالرقابة التي أقرها الدستور الفرنسي بل تعدها إلى رقابة لاحقة¹. فحدد المؤسس الجزائري القواعد الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري وهي متعددة² فيختص هذا الأخير حسب ما خوله إياه الدستور ويكون بذلك المؤسس قد ميز بين الرقابة المطابقة ورقابة الدستورية (المطلب الأول)، كما جسدت مختلف آراء وقرارات المجلس الدستوري هذه الرقابة بمختلف مواضيع الإخطار بعد التجسيد الفعلي لهذه المؤسسة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القواعد الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري بالإضافة إلى المعاهدات التي تتميز بنوع من الخصوصية، كما أقر المؤسس الجزائري منذ تأسيس البرلمان خضوع النظام الداخلي لرقابة المجلس الدستوري والقوانين العضوية (الفرع الأول) أما فيما يخص رقابة الدستورية فتتمثل في القوانين والتنظيمات والمعاهدات (الفرع الثاني).

1- سالمى عبد السلام و دراج علي ابراهيم، مرجع سابق، ص 135.

2- مرجع نفسه، ص 136.

الفرع الأول

القواعد الخاضعة لرقابة المطابقة

النصوص التي تكون موضوعا محصورا لإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية وتخضع لرقابة مطابقة بنص صريح من الدستور، القوانين العضوية ونظام الداخلي لغرفتي البرلمان¹.

واختصرت اختصاصات المجلس الدستوري، بموجب دستور 1963 على رقابة دستورية القوانين التي يصدرها المجلس الوطني والأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية² لكن نظرا لبقاء دستور 1963 من الناحية النظرية فلا يمكن الحديث حول رقابة دستورية، فنقتصر الدراسة حول دستور 1989 و1996 فكلا من الدستورين نصا على إخضاع كل من القوانين العضوية (أولا) ونظام داخلي لغرفتي البرلمان لرقابة مطابقة (ثانيا).

أولا: القوانين العضوية.

هي القوانين المكملة للدستور اخذها المؤسس الدستوري الجزائري عن الفرنسي loi organiques حيث استحدثها في دستور 1996 بمقتضى المادة 123 القوانين العضوية من أجل تحقيق الاستقرار القانوني بتجنب التعديلات المتكررة والمتتالية لبعض المواضيع³ قام المجلس الدستوري من خلال تجربته برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور من عدة جوانب إجراءات إعدادها ومن ناحية الموضوعية.

1-بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كميّار للتجريم بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة الثقافية والإنسانية، مجلد 19، عدد03، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ص 05.

2-سالمي عبد السلام و دراج علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 136.

3- مرجع نفسه، ص 136.

1- من حيث إجراءات إعدادها:

نظرا الأهمية القوانين العضوية، فإنه يتم إعدادها وفقا للإجراءات صارمة مقارنة مع التشريع العادي حيث صرح المجلس الدستوري في اختصاصه للدستور مطابقة إجراءات إعداد القوانين العضوية¹.

مطابقة إجراءات إعداد القوانين العضوية اعتبر المجلس الدستوري يتأكد عند إخطار بالقوانين العضوية، وقبل الفصل في مطابقتها شكلا وموضوعا للدستور².

وذلك وفقا لنص المادة 123 من الدستور، أي عرض القوانين العضوية التي سنها البرلمان على الرقابة المجلس الدستوري قبل إصدارها طبقا لأحكام المادة 02/123 و 03 التي تنص على ما يلي: "تتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للسنوات وبأغلبية ثلاث أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"³.

أي أن إجراءات الواجب تباعها للمصادقة على القوانين العضوية من طرف الأغلبية المطلقة للنواب و $\frac{3}{4}$ من مجلس الأمة وعند حصول على النصاب القانونية لتصويت على القوانين العضوية المحددة في المادة 123 من الدستور يشترط خضوعها لرقابة سابقة، أي عدم مخالفة القوانين العضوية للدستور وذلك قبل إصدارها وإلا اعتبرت القوانين العضوية غير دستورية، عدم مراعاة إجراءات إعداد القوانين العضوية لأنها تعلوها مرتبة بحكم مواضيعها متعلقة بسير المؤسسات العمومية، بما يستوجب إتباع إجراءات خاصة.

1-نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العادية مجال محدود ودور محدود، رسالة لنيل شهادة

الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 154.

2- مرجع نفسه، ص 154.

3-المادتان 123 و 03 من التعديل الدستور لسنة 1996، سالف الذكر.

يستمر سريان مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور¹.
وإلا اعتبرت هذه القوانين غير دستورية وذلك باعتبار هذه القوانين العضوية أكثر صرامة لأنها تتعلق بسير المؤسسات العمومية.

2- من حيث اختصاص الموضوعي والنوعي:

نص المشرع الجزائري على سبيل الحصر مواضيع القوانين العضوية وذلك حسب نص المادة 123 من دستور 1996 واحترام الاختصاص الموضوعي والنوعي وإلا اعتبر ذلك مساساً للدستور.

أ- الاختصاص الموضوعي:

اشتراط القانون العضوي محل رقابة في كل مشروع أو اقتراح قانون، لكي يكون مقبول لا يرفق بعرض الأسباب وأن يحزر على شكل مواد²، وحددت المادة 119 من الدستور الشروط قبول مشاريع واقتراحات القوانين والتي تنص على ما يلي: "لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين، تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها بشروط نائب،

وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء يعد الاخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة بمكتب المجلس الشعبي الوطني"³.

فلا يمكن التشريع في القوانين العضوية في غير المجالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 123 من دستور 1996 وهي 07 مجالات وأهم هذه المجالات نظام الانتخابات، تنظيم السلطات العمومية وعملها، فلا يمكن اعتبار أحد هذه القوانين من

1-نبالي فطة، مرجع سابق، 154.

2- مرجع نفسه، ص 168.

3-المادة 119 من دستور 1996، سالف الذكر.

القوانين العادية وعدم إتباع اجراءات وشروط سن القوانين العضوية، كونها تتعلق بسير المؤسسات العمومية الدولية.

ب- الاختصاص النوعي:

يختص المجلس الدستوري في رقابة مدى احترام المشرع العضوي للمجالات التي خصصها له إياه الدستور من جهة، وجهة أخرى يختص في إقامة مدى احترامه للمجالات النوعية المحددة له أي يفرض على عدم تداخل الموضوعات التي يشرع فيها المشرع العضوي¹.

أي القوانين العضوية فيما بينهما أن يحترم اختصاص كل موضوع منها، فإذا ارتئي المجلس الدستوري عدم دستورية الأحكام المتعلقة بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته فلا يجب أن يمس القانون الأساسي للقضاء، كل منها مواده فلا يجب أن يتعدى لا من حيث اجراءات ولا يجب يتعدى على موضوع آخر يجب احترام الاختصاص النوعي. أكد المجلس الدستوري على أهمية المواضيع التي تنظمها القوانين العضوية بتخصيص مجالها ففي رأيه المؤرخ في 16 نوفمبر 2002²: "واعتبارا من جهة أخرى أن المؤسس الدستوري حيث أدرج القانون الأساسي للقضاء ضمن مجالات التشريع بقوانين عضوية، بموجب المادة 123 الخامسة فإنه يكون قد أدرجه ضمن المجالات النوعية بالنظر لأهمية المواضيع التي تضمنها".

فالمشرع الجزائري أدرج القانون الأساسي للقضاء والأحكام المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته الأخرى وفي موضوع واحد. يعتبر مساس الدستور: «واعتبار أن المؤسس الدستوري حيث أقر قانونين عضويين منفصلين خص الأول للمواضيع المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء والثاني للمواضيع الخاصة بالمجلس الأعلى

1-نبالي فطة، مرجع سابق، ص 163.

2- رأي رقم 13/ر.ق.ع/م.د/02 مؤرخ في 16 نوفمبر 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور ج.ر.ج.ع العدد 76 صادر في 24 نوفمبر 2002.

للقضاء وعمله وصلاحيته الأخرى فإنه قد يكون أقر توزيعا صارما للمجالات التي يدخل فيها كل قانون عضوي"

ولهذه الأسباب القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء غير دستوري لعدم احترام الاختصاص النوعي لكل من القانونيين العضويين.

ومن خلال هذه المجالات إما الاختصاص الموضوعي أو النوعي تظهر أنها مهمة وحساسة، وما تجلها تسمو من حيث المرتبة على القوانين العادية، فهي توجد في مركز وسيط بين الدستور والقانون العادي وهي أدى من المعاهدات¹ التي كانت من المفترض أن تخضع لرقابة مطابقة نظرا لأهميتها وسموها على القوانين.

ثانيا: نسبية خضوع نظام الداخلي للبرلمان لرقابة مطابقة الزامية.

1- خضوع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لرقابة مطابقة للدستور:

اخضع المؤسس الجزائري النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة مطابقة للدستور مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 165 التي تنص على: "كما يفصل المجلس الدستوري لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"² وهذه الإجراءات تتمثل في إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وجوبا في دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بمعنى مطابقة النظام الداخلي لإحدى غرفتي، للدستور.

أصر المجلس الدستوري منذ رأيه الأول على الطابع الإلزامي لرقابة المطابقة التي يمارسها على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، على كون هذه الرقابة سابقة، أي تمارس قبل دخول النظام الداخلي حيز التطبيق رغم أن المؤسس لم يفصح صراحة في ظل دستور 1989³، تنص المادة 03/115 من دستور 1996⁴ على ما يلي: "يعد مجلس

1-رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 541.

2-المادة 165 من التعديل الدستوري 1996، سالف الذكر.

3-نبالي فطة، مرجع سابق، ص 170.

4-المادة 03/115 من دستور 1996، سالف الذكر.

الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادق عليها" وبالتالي فإن لائحة الداخلية للبرلمان تحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيمه وتسييره ويرجع اخضاعها وجوبا لرقابة مطابقة مع دستور لكون أن النظام الداخلي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية والذي لا يجب أن يكون مخالفا للدستور وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية¹.

ويعتبر النظام الداخلي مصدر أساسيا لبرلمان أي دولة، فهو لا يعتبر فقط مجرد مجموعة من الإجراءات والتقنيات لعمل البرلمان بل يعتبر سلاحا لتنظيم إجراءات عمل البرلمان.

بالإضافة إلى أن البرلمان يستمد النظام الداخلي من القوانين العضوية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 115 من دستور 1996²: "يحدد قانون العضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة".

إن المجلس الدستوري يفصل في دستورية نظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بعدما كان يفصل في دستورية الغرفة الأولى، وذلك برأي وجوبي بعد إخطار من قبل رئيس الجمهورية رغم أن البرلمان فرصة ضبط نظامه بكل حرية بعيدا عن تدخل أي سلطة، لكنه يخضع لرقابة مطابقة وجوبية قبل بدأ العمل بهذا النظام.

طبقا لأحكام المادة 04 من النظام الداخلي الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على: "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور"³.

1- بكرا ادريس، مرجع سابق، ص 121.

2- المادة 15 من دستور 1996، سالف الذكر.

3- مداولة مؤرخة في 29 ديسمبر 1996 تعديل وتتم النظام المؤرخ في 07 غشت 1989 الذي حدد عمل المجلس الدستوري ج.ر.ج. ج العدد 03 الصادر في 02 يناير 1997.

وفي حالة مخالفته للدستور فإنه لا يتم العمل به ويعرض على تعديل لإحدى الغرفتين لرقابة المجلس الدستوري لإبداء رأيه مجددا إما بمطابقته للدستور أو عدم مطابقته وذلك طبقا للمادة 05 من المداولة الصادرة في 12 يناير 1997.

واجتهد المجلس الدستوري منذ بداية عمله وأصدر أحكام، ويعتبر القرار رقم 01 ر.ق.م.د 1989¹ أول قرار يخص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيث تم إخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية بناء على إخطاره طبقا لأحكام المواد 02/67 والمادة 153 و155 و156 من دستور 1989 برسالة رقمية 258/أ.ع.ج المتعلقة بدستورية النص الذي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني ويتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيث أنه يقول المجلس الدستوري أن نص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 يوليو 1989 والذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وغير مطابق لدستور من حيث تقديمه في شكل قانون فيما يخص الأحكام التي تتعلق بالنظام الداخلي فقط".

فيلاحظ أن المجلس الدستوري اقر بعدم دستورية نظام داخلي لمجلس الشعبي الوطني لعدم احترامه لدستور لأن مشاريع القوانين والمجلس الشعبي الوطني لم يذكر بأمانة ما ورد في الفقرة 03 من المادة 113 فإنه خالفا مبدأ دستورياً.

1- عدم إخضاع النظام الداخلي للبرلمان المجتمع بغرفتيه معا لرقابة المطابقة:

يعاقب المشرع الجزائري على عدم إخضاع النظام الداخلي للبرلمان لرقابة المطابقة فلا يوجد أي أساس دستوري لوضع النظام الداخلي الذي يضبط سير البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا² حيث كان من المفترض إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مجتمعتان

1- رأي رقم 01 ر.ق.م.د 1989 المؤرخ في 28 اوت 1989 يتعلق بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ج.ر.ج.ج العدد الصادر في

2- نبالي فطة، مرجع سابق، ص 171.

معا بعد أن يتم إعداده وقبل دخوله حيز التنفيذ لرقابة المجلس الدستوري كون أن البرلمان يجتمع في مواضيع حساسة كتعديل الدستور مانع لرئيس الجمهورية. وفي حالة التعديل الدستوري فحسب نص المادة 177 التي تنص على ما يلي: "... ثلاث أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باحترام تعديل الدستور..."¹.

ضف إلى ذلك في حالة اجتماعه لاستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه والتي تنص على ضرورة اجتماع البرلمان بغرفتيه معا حسب نص المادة 02/88² تنص على: «يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه...».

فعدم إخضاع النظام الداخلي للبرلمان المجتمع بغرفتيه معا يمس بالحقوق وحرريات الأفراد ويصاغ مخالفا لأحكام الدستور كونه غير خاضع لرقابة دستورية.

الفرع الثاني

القواعد الخاضعة للرقابة الدستورية

اخضع المؤسس العديد من القواعد لرقابة الدستورية سواء كان في دستور 1989 أو 1996 إلى رقابة دستورية والمتمثلة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات والتنظيمات وسكت من إخضاع بعض القواعد لرقابة الدستورية أو رقابة مطابقة والقواعد التي أخضعها لرقابة دستورية تتمثل في: **أولا: المعاهدات.**

اخضع المشرع المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية لرقابة دستورية، حيث صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان³ حيث يمارس

1-المادة 177 من التعديل الدستوري 1996، سالف الذكر.

2-المادة 02/88 من التعديل الدستوري 1996، سالف الذكر.

3-نبالي فطة، مرجع سابق، ص 178.

المجلس الدستوري رقابة اختيارية على باقي المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات، تكون تلك الرقابة إما سابقة أو لاحقة حسب نص المادة 165 من دستور 1996، باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي أخضعها لرقابة وجوبية¹ فنلاحظ من نص المادة 91 من الدستور 1989 اخضاع اتفاق في المعاهدات واتفاقيات الدولية لرقابة سابقة، حيث يرى بعض الفقهاء أن لا يمكن أن تكون رقابة لاحقة إنما هي رقابة سابقة فإن الدولة إذا التزمت بمعاهدات فلا يمكن أن تتحلل منها، تمارس رقابة سابقة التي تخضع المجلس الدستوري في المعاهدات التي تحتاج الى التصديق فإذا ارتئ المجلس الدستوري عدم دستورية المعاهدات فيمتنع عن الرئيس عن التصديق². وذلك حسب المادة 158 من دستور 1989 التي تنص: "إذا ارتئ المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم المصادقة عليها"³ ويقابلها في دستور 1996 المادة 168.

في المعاهدة تخضع لرقابة دستورية وهي رقابة سابقة على اصدارها إذا حلت المعاهدة على المجلس الدستوري وصرح بعدم دستورية حكم من أحكامها لا يتم التصديق من قبل رئيس الجمهورية على المعاهدة.

من العادة بالنسبة للدستور الجزائري تصبح سارية المفعول بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، مكانتها في الهرم القانوني أو قيمتها القانونية، سمي سن القانون فتمثل مرتبة بعد الدستور مباشرة⁴ ومجرد إمضاء يعني بضرورة أنه يمكن إحالتها إلى المجلس الدستوري إنما عند نشرها في الجريدة الرسمية.

1-نبالي فطة، مرجع سابق، ص 178.

2-حجام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 42.

3-المادة 158 من دستور 1989، سالف الذكر.

4-أمين بومدين، المعايير الموضوعية للتمييز رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري الجديد، مجلة المجلس الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 04، العدد 1 جوان 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، ص 34.

ثانيا: الرقابة على الدستورية التشريع والتنظيمات.

أخضع المشرّع كل من التشريع والتنظيم لرقابة مجلس الدستوري بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 165 التي تنص: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى اختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة البعدية"¹.

1-محدودية ممارسة الرقابة على النصوص التشريعية:

يمارس المجلس الدستوري رقابة على المجال التشريعي حيث حددت المادة 126 الميادين التي يشرّع فيها البرلمان بمقتضى هذه المادة مجالات محددة على سبيل الحصر فحسب المادة 122:"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية خصصها نظام² الحريات العامة والفردية وواجبات المواطن... " فهناك 30 مجالا.

وتعتبر الرقابة التي تمارس على القوانين العادية هي رقابة لاحقة إلا أن القوانين العادية التي خضعت للمجلس الدستوري منذ 1989 عدد ضئيل جدا لأنها رقابة غير ملزمة سلطة الإخطار محددة الإخطار غير وجوبي.

القوانين العادية هي تلك القوانين التي يصدرها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح يقوم به النواب، أي تلك النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان.

وبين نص المادة 01/165 من الدستور أن الرقابة في هذا المجال سابقة لصدور القانون أو لاحقة عنه فإذا تمت الرقابة قبل اصدار النص من طرف رئيس الجمهورية يفصل

1-المادة 165 من دستور 1996، سالف الذكر.

2-المادة 122 من الدستور 1996، سالف الذكر.

المجلس الدستوري برأي، أما إذا تمت الرقابة بعد صدور القانون فإن المجلس الدستوري يفصل في ذلك بقرار¹.

وعند عرض القوانين على المجلس الدستوري فإنه يقوم بمراقبة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار ولا يتعداها إلى بقية النصوص، إلا في حالة ارتباط النص أو الإجراء به أو نصوص أخرى، ففي هذه الحالة يمكن للمجلس القيام بمراقبتها بما يتصل بالنص أو الإجراء الأصلي الذي أخطر به المجلس².

2-انعدام الرقابة الدستورية للنصوص التنظيمية:

قام المجلس الدستوري بحماية المحل التنظيمي ومنع منذ البداية السلطة التشريعية من توجيه أي أمر إلى السلطة التنفيذية وجاء في قرارها المؤرخ في 30 أوت 1989: ونظرا لكون هذا الإجراء يشكل أمراً موجهاً للسلطة التنفيذية ولا يندرج بتاتا ضمن صلاحيات النائب الدستوري ونص المادة 21 على هذا النحو يستبعد مبدأ الفصل بين السلطات، لكن يكثف المجلس الدستوري بحماية المجال التنظيمي المستقل الذي يعود لرئيس الجمهورية فحسب إنما امتد إلى المجال التنظيمي التنفيذي لوزير الأول³.

والمجالات الممنوحة لرئيس الجمهورية غير محددة على عكس مجالات التي يشرع فيها البرلمان محددة على سبيل الحصر وذلك وفقا للمادة 122 من دستور 1996 فما يخرج عن تلك المجالات فهو من اختصاص رئيس الجمهورية وذلك حسب نص المادة 125: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"⁴. تعتبر الرقابة على التنظيمات منعدمة لأنه لا توجد معارضة عليهم ينتسبون إلى نفس الأيدولوجية أي نفس انتماء السياسي، وتعد التنظيمات اداة ممنوحة السلطة التنفيذية للتشريع

1- مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 117.

2- ديبب نورة و موهوب مريم، مرجع سابق

3-نبالي فطة، مرجع سابق، ص 193.

4-المادة 125 من الدستور 1996.

الخارجة عن نطاق القانون¹.

إن الرقابة على الدستورية سواء تنصب على المجال التنظيمي المستقل لأن رئيس الجمهورية يمارس في هذه الحالة سلطته التنظيمية المستقلة بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية². أكد في هذا السياق الأمين العام الأسبق لمجلس الدستوري "أحمد بن هني" أنه من الأمر أن يمارس المجلس الدستوري رقابته على النصوص الكاشفة أو المبينة للتنظيم المستقل على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافقة عليها من طرف البرلمان لأن هذه الأخيرة تكشف عن الرقابة الشرعية أكثر منها عن الرقابة الدستورية وبالتالي فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المجلس الدستوري لأن المرسوم التنفيذي في محل النظر يستند على قانون صوت عليه البرلمان والأجدر أن تنصب الرقابة الدستورية على هذا القانون وليس المرسوم³. وبتصفح قرارات وأراء المجلس الدستوري نجد أنها تتحصل على رقابة مطابقة لأنها رقابة وجوبية على عكس الرقابة الدستورية التي تكاد تنعدم مما يجعل كل من المعاهدات والقوانين العادية وتنظيمات تفلت من الرقابة كونها محصورة في السلطة التنفيذية والتشريعية بكون امكانية الأفراد من ممارسة دفاع عن حقوقهم وحررياتهم.

1- ديبب نورة، موهوب مريم، مرجع سابق، ص 26.

2- مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 124.

3- ديبب نورة، موهوب مريم، مرجع سابق، ص 27.

المطلب الثاني

القيود الواردة على عمل المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري المؤسسة الدستورية التي يخضع لها كل السلطات الثلاثة الا انه في الواقع العملي يظهر حليا القيود التي تعرقل عملها سواء تلك المتعلقة بإجراءات عمله (الفرع الاول) او القيود المتعلقة بآراء والقرارات المجلس الدستوري ملزمة في الظاهرة لكن صعوبة اتخاذ قرارات وآراء بعدم استقلالها الحقيقية سواء إدارية أو مالية (الفرع الثاني).

الفرع الاول

القيود المتعلقة بإجراء استعمال المجلس الدستوري

يقوم المجلس الدستوري على حماية الدستور من أي مساس من خلال رقابة الممارسة منه لكن خلاف ذلك هناك قيود إجرائية تعيق عمله وذلك من خلال محدودية في سلطة اخطار (أولا) وعدم تساوي في تمثيل في مجلس الدستوري (ثانيا) وبإضافة إلى ذلك غياب عنصر الوجهية في اجتماعات مجلس الدستوري (ثالثا) ومقيد بآجال (رابعا).
أولا: محدودية الهيئة المخولة لها حق الإخطار.

يخضع المجلس الدستوري الجزائري كما في الهيئات المختصة بالرقابة على دستورية القوانين للضباط الدستوري القاضي بأن لا ينظر ولا يفصل في دستورية النصوص القانونية المختلفة إلا إذا تم طلب أو إخطار من الجهات المخولة والمحددة في الدستور¹ وتتم عملية الخالي إخطار برسالة بالنص إلي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه أو اتخاذ قرار نشأته² وقد حرص المشرع الجزائري على حصر سلطة الإخطار في رئيسي غرفتي البرلمان ولم يفسح المجال لممارسة ذات الاختصاص من قبل مجموعة من النواب البرلمان

1- بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 318.

2- سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 34.

ولم يعترف الرئيس المحكمة العليا بسلطة الاخطار وهو مكان يجب فعله متى تكون السلطة القضائية أكثر فعالية وأهمية¹.

لكن بالمقابل يعد تمتع رئيس الجمهورية بسلطة الإخطار أمرا منطقيا إذ يكون بذلك قد مكن من آلية هامة تجعله يحقق الهدف المرجو منه، بما أنه حائز على وكالة شعبية بموجب السلطات العام والمباشر بالإضافة إلى أنه حامي للدستور.

ولكن النقطة التي تؤثر على فعالية المجلس الدستوري هي عدم تسبب رسائل الاخطار من الهيئة المعنية ذلك وعدم نشرها للأمر الذي يؤدي إلى جهل محتواها، حيث لم يرد نص في الدستور ولا في نظام محدد لقواعد حمل المجلس الدستوري ما يفرض صيغة أو إشكالا لرسالة الإخطار بسبب الشكل الذي حررته الهيئة المخطرة².

إذ لم يشترط شكلية معينة، يكفي فقط ومنع رسالة الاخطار في شكلية معينة غير مقيد بها من طرف رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني حسب دستور 1963 و1989 وبالإضافة الغرفة الثنائية يحق الرئيس المجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري حسب تعديل 1996.

فعدم إجبار السلطة المبنية بالإخطار بذكر الأسباب والحجج التي اسندت عليها في الطعن في دستورية النص موضوع الرقابة من شأنه ان يؤثر على فعالية المجلس وعلى القيمة الحقيقية لأعماله المترجمة في اراء هو قراراته³.

ثانيا: أسلوب التمثيل في المجلس الدستوري.

يعتبر أسلوب التمثيل في المجلس الدستوري في الجزائر له طابع ساسي وذلك من خلال مشاركة رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين في بناء هذه التشكيلة، كما أن تمثيل

1-بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة الماجستير تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 28.

2-علاوش فريد، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، 2005.

3-مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 36.

السلطات الثلاث الموجودة في الدولة لم يراعي التوازن وفي طريقة اختيار اعضاء المجلس الدستوري¹.

1- سيطرت السلطة التنفيذية من خلال سلطة التعيين بالرجوع الى نص المادة 164 من دستور 1996 التي تنص على ما: "يتكون يلي المجلس الدستوري من 09 تسعة أعضاء ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية"² بمعنى ان لرئيس الجمهورية سلطة التعيين في حين باقي سلطات تنتخب وبالإضافة الى ذلك تعين اهم عضوين في المجلس وهو الرئيس ونائبه.

وهي السلطة مستمدة من سلطة تعيين كبار موظفي الدولة الممنوحة للرئيس الجمهورية بموجب الدستور في مادته 78، وذلك دون وضع شروط او اجراءات لتعيين هؤلاء الأعضاء وهذا ما يؤدي الى الولاء السياسي³.

والهدف من هذه السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية هي من أجل تنفيذ الفكر السياسي الذي ينتمي إليه هو الرئيس وهذا ما يجسد سيطرت السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس⁴.

فيلاحظ أن دستور الجزائر 1989 قد منح الرئيس الجمهورية نصيبا كبيرا من التعيين في المجلس الدستوري ثلاث من 09 وهو عدد مرتفع بالمقارنة على باقي دساتير الجزائر التي نصت على رقابة دستورية القوانين ففي ظل دستور 1989 كان رئيس الجمهورية بذلك تعيين اثنان من تسعة من أعضاء المجلس الدستوري وفي دستور 1963 كان رئيس الجمهورية يملك تعيين واحد من سبعة⁵، وبالإضافة إلى ذلك اختيار الرئيسي.

1- جعفر مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الاساسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة

الماستر اكايمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، ص 41.

2- المادة 164 من دستور 1996، سالف الذكر.

3- جعفر مريم، مرجع سابق، ص 45.

4- مرجع نفسه، ص 41.

5- بلحاج صلاح، مرجع سابق، ص 311.

كما يختص رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء مجلس الأمة الذين يتم انتخاب مزيد لعضوية مجلس الدستوري لهذا لا يستبعد ان يكون من العضوين أو كلاهما عضوات في المجلس الدستوري، ضف إلى ذلك الانتماء السياسي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني لحزب الواحد حتى في ظل التعددية الحزبية إمكانية انتماء السياسي مع رئيس الجمهورية.

2-تمثيل السلطة التشريعية في عضوية المجلس الدستوري:

يتحقق تمثيل السلطة التشريعية في عضوية المجلس الدستوري اربعة(04) أعضاء، عضوين(02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين(02) ينتخبهما مجلس الأمة. يلاحظ أن هناك سيطرة وعدم المساواة¹ فمن غير المعقول أن يكون العد الأكبر من تشكيلة المجلس الدستوري هي من ساهمت في إعداد القوانين وذلك من خلال التصويت عليها، فضف إلى ذلك عدم المساواة ف03 أعضاء معينون من طرف رئيس الجمهورية إما الأعضاء المتبقون من سلطة التشريعية منهم منتخبون، كما أن كيفية انتخاب الأعضاء والبرلمان في المجلس الدستوري، تكون وفقا لأسلوب مختلف بحيث يتم تكوّن وكالة برلمانية وعلى كتابة ترشح عضو معين وهو أسلوب يستند إلى معايير سياسية بحتة حيث كان بإمكان اعتماد على التمثيل الفردي أو اعتماد الكفاءة و السن معين أي وضع شروط الترشح صارمة نظرا لأهمية المنصب كون أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لم تضع شروط الكفاءة خصوصا أعضاء مجلس الشعبي الوطني وهم منتخبون بناء على إرادة الشعبية.

3-تمثيل السلطة القضائية:

أبرز ما يلاحظ من التمثيل القضائي في عضوية المجلس الدستوري هو أن لها نسبة أقل في التمثيل، وذلك برغم من أهمية التمثيل القضائي، لكن حسب نص المادة 164 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: "يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء ثلاث (03) أعضاء من بينهم الرئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان

1-جعفور مريم، مرجع سابق، ص 43.

ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة¹.

ويمثل السلطة القضائية بعضوين (02) فقط بالإضافة إلى اعتماد على أسلوب الاستيعاب في اختيارهما يجسد لنا التمييز بين السلطة والسلطين التشريعية والقضائية في اختيار الأعضاء² فالمؤسس الدستوري حول اقتداء بالمشرع الفرنسي الذي يشهد تشكيلته بتمثيل السلطات الثلاث، إلا أنها أكثر توازن بالمقارنة مع المشرع الجزائري.

وبالتالي عدم مراعاة شرط المساواة والتأهيل القانوني وهو شرط ذو اهمية بالغة في تفعيل دور المجلس في حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد وحماية أحكام الدستور وذلك بعد مراعاة الاختيار أعضاء المجلس سواء المعينين من طرف رئيس الجمهورية أو المنتخبين من قبل السلطين التشريعية والقضائية³.

ثالثا: غياب عنصر الوجاهية.

إن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري تتسم بالطابع الكتابي ولا يسمح بالمرافعة الشفوية أمامه، ولا يحق للخصوم للحضور بانتخابهم ولا عن طريق المحامين فكل مناقشات المجلس الدستوري وهي مناقشات مغلقة كما تتمتع جميع هذه الاجراءات بالسرعة في جميع مراحلها بدء بإعداد ملف الدعوى⁴ إلى غاية صدور القرار فيها.

وغياب الوجاهية في التحقيق راجع الى طبيعة المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه إلا أنه كان من الواجب على المؤسس الدستوري أن يعلم السلطات الثلاث باعتبارها معينة بالإخطار.

حيث تتميز كل الإجراءات السارية الكاملة التي يجب على الأعضاء الالتزام بها بدا من تسجيل رسالة الإخطار الذي يترتب عليه فوراً تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس،

1-المادة 164 من الدستور 1996، سالف الذكر.

2-جعفور مريم، مرجع سابق، ص 13.

3-مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 24.

4-دييب نورة و موهوب مريم، مرجع سابق، ص 51.

يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار والذي يخول له أن يجري كل اتصالات الضرورية للحصول على المعلومات¹ ويمكن استعانة بخبير يختاره ليساعده في ذلك، ثم يعد ذلك المقرر تقريراً.

وعند الانتهاء من الأشغال يساهم الرئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو من الأعضاء نسخة من الملف موضوع الإخطار، مرفوعاً بالتقارير ومشروع القرار أو الرأي. ثم يجتمع المجلس ويصدر قراراته² وآراءه بأغلبية أعضائه وعليه لا يوجد اشراك أطراف المعنية والذي لا ينتج نزاع حقيقي بين الأطراف متعارضة فهي طلب من جانب واحد وطعن موضوعي يهدف إلى احترام الدستور³.

رابعاً: آجال الفصل في الدستورية.

يتداول المجلس الدستوري حسب المادة 167 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطى رأيه أو يصدر قراره في ظرف 20 يوم الموالية لتاريخ إخطار"، والتالي فإن المجلس الدستوري الجزائري مقيد بمدة زمنية معينة من أجل إصدار قراره أو رأيه سواء كان دستورياً أو غير دستوري⁴. وتعتبر هذه المدة قصيرة غير كافية المجلس الدستوري نظراً لأهمية البالغة النصوص محل الإخطار.

ولم ينص على أي جزء في حالة عدم التزام المجلس الدستوري بالآجال القانونية للرد على للإخطار والفصل في مدى دستورية الحكم محل الطعن أو حالة تجاوز دون تلقي أي قرار ازمة⁵.

1- مسراش سليمة، مرجع سابق، ص 46.

2- بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 34.

3- المادة 167 من دستور 1996، سالف الذكر.

4- بوديار حسني، مرجع سابق، ص 107.

5- سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الثاني

القيود المتعلقة بآراء وقرارات المجلس الدستوري

يقل عمل المجلس الدستوري بقرارات وآراء حول المواضيع المحالة أمامها وتختلف من حيث إلزاميتها بين القرارات وآراء (أولا) وتبلغ تلك القرارات والآراء إلى الجهة المخطرة حسب الحالة (ثانيا).

أولا: إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري.

تنص المادة 169 من دستور 1996 على: «اذ إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص اثره ابتداء من يوم إقرار المجلس»¹. ويلاحظ من خلال النص أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يضم نصوص الدستور بأي مادة تؤكد إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري إلا في المادة للنظام الداخلي المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري خلال مادة وحيدة سنة والتي تنص على ما يلي: " آراء وقرارات المجلس الدستوري بنهائية وملزمة..."².

وباستقراء هذه المادة يتضح أن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية غير قابلة لأي طعن وملزمة أي أنها حائزة الشيء المقضي فيه وملزم للمخاطبين به. **ثانيا: تبليغ آراء قرارات المجلس الدستوري.**

بالرجوع إلى المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تخص على ما يلي: " يبلغ الرأي أو القرار الى رئيس الجمهورية، كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان صادرا عن أحدهما"³.

بعد تتوج أعمال المجلس الدستور بقرار أو برأي في مجال مراقبته ومطابقة ودستورية القوانين ويجب التمييز بين الرأي الصادر في رقابة مطابقة والذي يخص القوانين العضوية

1-المادة 169 من دستور 1996، سالف الذكر.

2-المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

3-المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والرأي الرقابة الدستورية يكون بناء إخطار الاختياري من السلطات الثلاث صاحبة الإخطار.

فيلاحظ أن هناك تميز تبليغ القرارات مما يجعل رئيس المجلسين يجهلان فحوى الرأي أو القرار إلى غاية نشره في الجريدة الرسمية رغم أنه يخص نص صادر عن مجلسين هما وهذا التمييز ليس له ما يبرره لا في مجال ابداء الرأي أو القرار.

ويزداد في الأثر هذا التمييز مما يتعلق الأمر بالنظام الداخلي للمجلسين الذين عليهما انتظار نشر الرأي أو القرار والنظام الداخلي محل الإخطار للاطلاع على فحوى النص النهائي وتبريرات وحجج المجلس الدستوري الابقاء على النظر في صيغته الأولى أو التعديلات التي أدخلها عليه¹.

1-بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص 58.

الفصل الثاني

الرقابة على دستورية القوانين

بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

تعد الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 منعدجا هاما، وذلك من خلال تبني إصلاحات وتعديلات جديدة في الرقابة على دستورية القوانين وذلك من خلال توسيع تشكيلة المجلس الدستوري، وهذا التعديل الدستوري جاء ليعزز من الرقابة الدستورية التي يختص بها المجلس الدستوري، ولتحقيق مبدأ النمو الدستوري حماية للحقوق والحريات الفردية من خلال إصلاحات عميقة سواء من حيث تشكيلة هذا المجلس الذي يقوم بهذه العملية¹.

وإعطاء أهمية لنصب الرئيس الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية مع إلغاء منصب نائب الرئيس في التعديل الدستوري الأخير واستحداث آلية جديدة لم تستخدم في الدساتير السابقة وهي إعطاء الصوت الحاسم والفاصل للرئيس عن طريق الصوت المرجح فالعدد الموجود في التشكيلة يفرض ذلك، واعتماد أيضا على الوسيلة القانونية المتعارف عليها في الدساتير السابقة وإجراء إخطار وهي الوسيلة القانونية التي تمكن المجلس الدستوري من ممارسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين وهذا في ظل عدم إمكانية ممارسة الإخطار الذاتي².

1- طبشي عمروش سعاد، توسيع سلطة الاخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين تحديات ورهانات، حوليات جامعة الجزائر 01 الجزء الأول العدد 33، مارس 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ص325

2- لعامة زهير، مرجع سابق، ص 176.

ولعل أهم تعديل عرفه التعديل الدستوري 2020 هو تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، والتي تقوم المهام التي كان يمارسها المجلس الدستوري مع تغييرات جديدة تعطي لها وزن في اتخاذ القرارات عكس المجلس الدستوري الذي يصدر آراء أو قرارات، أما المحكمة الدستورية تصدر قرارات.

بالإضافة إلى ذلك توسيع آلية إخطار حتى تكون لها فعالية بعدما كان الإخطار محصور على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفة البرلمان ليشمل في تعديل 2016 و 2020 الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو أعضاء من البرلمان سواء كان نواب أو أعضاء من مجلس الأمة بشرط الوصول إلى النصاب القانونية المحددة في الدستور، فالرقابة على دستورية القوانين لا تمارس إذا تم تحريكها من طرف الجهات المخولة بالإخطار، وهذا ما كان معمول به ومنصوص عليه أول دستور (المبحث الأول).

ومن التعديلات الجوهرية التي جاء بها تعديل 2016 وتعديل 2020 هو تفعيل الرقابة عن طريق آليات الدفع وهي آلية تسمح للأفراد ممارسة رقابة لاحقة حول القوانين التي تمس بحقوق وحرريات الأفراد وذلك بتوفر شروط معينة للممارسة هذا الحق وذلك عن الدفع عند وجود نزاع قائم. حيث يدعي أحد الطرفين أن القانون التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه يمس بالقانون الأسمى للبلاد. وقد تم تحديد كليات والإجراءات الواجب إتباعها من خلال القانون العضوي 18-16 إلى غاية صدور قانون عضوي جديد قد يلغي بعض المواد من هذا المرسوم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين

أصبحت فكرة الرقابة على دستورية القوانين أهم الضمانات التي يمكنها حماية الدستور وتطبيقه وحماية الحقوق والحريات، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق منحه إصدار أو تطبيق نصوص مخالفة لمضمون القواعد الدستورية أو الوقوف ضد كل خرق أو اعتداء على أحكامها، والتي من شأنها المساس بحقوق وحريات الأفراد أو بصلاحيات السلطات الأخرى، وقد جسد التعديل الدستوري 2016 والتعديل الدستوري 2020 هذه الفكرة من خلال توسيع تشكيلة المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية (المطلب الأول) وذلك عن طريق رقابة المطابقة وهي رقابة وجوبية تمارس من طرف رئيس الجمهورية ورقابة دستورية وهي رقابة اختيارية تمارسها السلطات المنصوص عليها في المادة 193 من تعديل 2020 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين

تعتبر تشكيلة المجلس الدستوري في تعديل 2016 أو تعديل 2020 فيما يخص المحكمة الدستورية تشكيلة مختلفة من حيث السلطات الممثلة في المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، فاعتمد المشرع في تعديل 2016 على أعضاء من تعيين السلطة التنفيذية وانتخاب السلطة القضائية والسلطة التشريعية، أما في تعديل 2020 أعضاء من تعيين السلطة التنفيذية وأعضاء من السلطة القضائية وعدم وجود أعضاء من السلطة التشريعية، واستبدله بأساتذة القانون الدستوري مع وضع شروط العضوية سواء المعينين أو المنتخبين (الفرع الأول).

نظم المشرع الجزائري الجهات المخولة لها سلطة إخطار المجلس الدستوري مع احتفاظ بالسلطات القديمة المخولة لها سلطة إخطار في الرقابة الاختيارية السابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين

حرص المشرع الجزائري على إحداث تغييرات في تشكيلة المجلس الدستوري من خلال استحداث منصب نائب الرئيس في دستور 2016 (أولا)، وإقصاء السلطة التشريعية في عضوية المحكمة الدستورية في تعديل 2020 (ثانيا)

أولا: استحداث منصب نائب الرئيس في تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 2016:

أحدث المشرع الجزائري تعديلات جديدة من بين التعديلات الجوهرية التي جاء بها التعديل الدستوري في الجزائر سنة 2016¹، حيث تم رفع عدد تشكيلة المجلس الدستوري إلى 12 عضو بعدما كانت 09 (أعضاء) في تعديل 1996، و 07 أعضاء في دستور 1989، ومن خلال هاذين الدستوريين، مع وضع شروط للعضوية في المجلس الدستوري.

1- تشكيلة المجلس:

اعتمد التشكيل الدستوري في تعديل 2016 على 12 عضو في المجلس وذلك لإعطاء منصب الرئيس دورا فعالا في المجلس الدستوري، فيتكون المجلس الدستوري حسب المادة 183 التي تنص على ما يلي: «يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا، أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس

1- خلفان كريم، مرجع سابق، ص 203.

يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة»¹.

يلاحظ من تشكيلة المجلس الدستوري أنها أمت بكل السلطات، السلطة التنفيذية، والتشريعية بالإضافة إلى السلطة القضائية التي أصبحت ممثلة 4 أعضاء بعدما كانت ممثلة فقط بعضوين (02) للمحكمة العليا دون مجلس الدولة.

فيلاحظ من خلال تشكيلة المجلس من ظاهرها انها تشكيلة عادية، وتوحي باستقلالية المجلس لكن من خلال التمعن في المادة نلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية من خلال الصوت المرجح الممنوح للرئيس، ضف إلى ذلك التبعية لباقي الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية وتبعية غير مباشرة من خلال السلطة القضائية الممثلة بأربعة (04) أعضاء، مع احتمال انتماء السياسي مشترك للمثلي السلطة التشريعية مع رئيس الجمهورية. مما يجعل تشكيلة المجلس تخضع للسلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة، رغم أنه الصوت المرجح لرئيس المجلس هو شيء إيجابي لو كان رئيس المجلس يتمتع باستقلالية تامة في اتخاذ قراره لكونه الصوت المرجح أو الفاصل. وذلك كون رئيس الجمهورية له كامل صلاحيات في إحالة أي عضو لمهام أخرى.

ويمارس أعضاء المجلس مهامه مرة واحدة، ويجدد نصف أعضائه كل 4 سنوات وذلك حسب المادة 5/183 تنص على ما يلي: "يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها (8) سنوات، ويحدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربعة (04) سنوات"²، ماعدا الرئيس ونائبه اللذان تم تحديد مدة العضوية بثماني (08) سنوات.

1- المادة 183 من تعديل الدستور 2016، سالف الذكر.

2- المادة 5/183 من التعديل الدستوري 2016، سالف الذكر.

وذلك حسب نص المادة 4/183 التي تنص على: "يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات"¹.

ضف إلى ذلك استحداث منصب نائب الرئيس حيث يلاحظ إضافة 3 أعضاء المضافون إلى المجلس، وزعوا بين السلطتين التنفيذية والقضائية²، حيث أضيف عضو للمعينين من طرف رئيس الجمهورية ليصبح عددهم أربعة (04) بدلا من ثلاثة (03) من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس³، وضم إلى ذلك فهذا النص عدل مدة عهدة المجلس الدستوري لتصبح ثماني (08) سنوات بدلا من ستة (06) سنوات، وذلك حسب نص المادة 5/183 التي تنص على ما يلي: "يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربعة (04) سنوات"⁴.

ويلاحظ أن المشرع في تعديل 2016 قد حاول خلق توازن بين جميع السلطات، بتمثلي السلطة التشريعية بتمثلي السلطة القضائية بأربع أعضاء لكل منهما، كون السلطة التشريعية كانت مهيمنة في السابق، بالإضافة إلى استقلال كل سلطة بنفسها في كيفية اختيار ممثليها في المجلس الدستوري وذلك عن طريق الانتخاب، فلا يوجد أي تدخل لأي سلطة على الأخرى في اختيار ممثليها في هذه الهيئة⁵.

أعط المشرع أهمية لمنصب الرئيس فوسع من صلاحيته وفعاليتها في المجلس، فبعدما كان صوته لا يغير شيء مثله مثل بقية الأعضاء لاعتماده على التشكيلة البسيطة التي لا تحتاج إلى صوت مرجح بل إلى صوت فاصل فقط على عكس التعديل الدستوري 2016

1- المادة 4/183 من التعديل الدستوري 2016، سالف الذكر.

2- مهبوبي عز الدين، مرجع سابق، ص 1121.

3- مرجع نفسه، ص 1121.

4- المادة 5/183 من التعديل الدستوري 2016، سالف الذكر.

5- مهبوبي عز الدين، مرجع سابق، ص 1121.

الذي اعتمد على الصوت المرجح الذي منح لرئيس المجلس، في حالة تعادل الاصوات، وذلك حسب نص المادة 2/183 التي تنص على ما يلي: «في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوته مرجحا»¹.

2- شروط العضوية في المجلس الدستوري:

يعد التعديل الدستوري 2016 أول دستور يعتمد على شروط العضوية في المجلس الدستوري، لم تشر الدساتير الجزائرية منذ 1963 إلى غاية 1996 لأي شرط يتعلق بالمؤهل العلمي أو الوظيفي الواجب توفره في عضو المجلس الدستوري²، وهي ثغرة كبيرة في الدساتير السابقة، على خلاف ذلك جاءت المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لتقديم مجموعة من الشروط الواجب توافرها في العضو المعين أو المنتخب وهي حسب نص المادة 184 التي تنص على: «يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة»³.

أ- شرط السن: تم تحديده بـ 40 سنة كاملة يوم انتخاب أو التعيين وكان من أجدد تحديد الحد الأقصى بدلا من الحد الأدنى كون توفر شرط خبرة موجود حيث يمكن ان يكون

1- المادة 2/183 من التعديل الدستوري 2016، سالف الذكر.

2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 158.

3- المادة 184 من دستور 2016، سالف الذكر.

هذا سن مناسب لكن تمتع بالخبرة تحتاج الي سن أكبر قليل خصوصا لتولي منصب مهم جدا في الدولة.

ب- التمتع بخبرة مهنية قدرها 15 سنة في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية، ولم يحدد الدستور أية رتبة بروفيسور أو دكتوراه، أو أستاذ محاضر¹، اشترط فقط الخبرة دون ذكر تخصص أو مجال معين إذا كان القانون الخاص أو العام مثلا.

ج- مزاوله مهنة القضاء اشترط أيضا الخبرة 15 سنة² من مزاوله مهنة القضاء دون ذكر رتبة القاضي أو مجال أو أية جهة قضائية كالقضاء الإداري أو العادي بكل فروعهما.

د- أية وظيفة سامية في الدولة: ورد في النص شكل مرن، فيشمل كل الوظائف السامية في الدولة مما يجعل المجال واسع في وظائف سامية في الدولة متعددة، خاصة لم يذكر في أي مجال مما يوسع أكثر المشاركة في عضوية المجلس الدستوري سواء كان عن طريق الانتخاب أو التعيين، وهذا لا يخدم المجلس الدستوري كونه لا يتمتع بخبرة واسعة في مجال القانون.

قبل مباشرة المجلس الدستوري مهامه يجب تأدية القسم أمام رئيس الجمهورية، وذلك حسب نص المادة 183 الفقرة الأخيرة التي تنص على: «يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الآتي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف على أية قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري"³. فمن خلال هذا القسم يلاحظ مدى أهمية المداولات التي يقوم بها المجلس الدستوري، أي سريتها إلى غاية اتخاذ القرار الأخير أو إبداء رأيه في النزاع المعروض عليه.

1- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 159.

2- مرجع نفسه، ص 159.

3- المادة 6/183 من دستور 2016، سالف الذكر.

ضف إلى ذلك امتناع ممارسة الأعضاء لأية مهام أخرى عند عضويتهم في المجلس الدستوري أي انتفاء العضوية مع أية وظيفة أخرى، وذلك حسب المادة 3/183 التي تنص على: «بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو أية وظيفة أو تكلف أو أية مهنة أخرى، أو نشاط آخر أو مهنة حرة»¹. غير أن المجلس الدستوري في اجتهاده بإمكانية ممارسة نشاط لا يخرج عن مهام المجلس الدستوري أي يدعم المجلس الدستوري وذلك كالمشاركة في ندوات موضوعها المجلس الدستوري أي عضو يمكنه المشاركة في تلك الندوات.

ويلاحظ من خلال ذلك السماح للأعضاء المجلس الدستوري احتكاك مع أساتذة القانون واثراء معلوماتهم في مجال القانون خوص الذي لا يملكون خبرة في القانون ويعتبر عدم كمزاوله أي نشاط يتنافى مع عضوية المجلس الدستوري نقطة ايجابية حتى يتم التفرغ الكلي لتلك الوظيفة الحساسة وعدم احتكاك مع الافراد ورؤسائهم في العمل كون ذلك يوتر سلبا على مهامهم فمن المنطقي تفرغ الكامل لي هذه الوظيفة.

ثانيا: اقصاء السلطة التشريعية في عضوية في المحكمة الدستورية

أسس التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 المحكمة الدستورية وتخلي عن نظام المجلس الدستوري²، حيث جاء التعديل الدستوري 2020، نص على قواعد أخرى لعضوية في تشكيلة المحكمة الدستورية بالإضافة إلى شروط خاصة مقارنة مع دستور 2016.

1- تشكيلة المحكمة الدستورية:

نص دستور 2020 على تشكيلة المحكمة وهذا من خلال المادة 186 التي تنص

على: " تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا

1- المادة 3/183 من دستور 2016، سالف الذكر.

2- بن سالم جمال، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغير في الشكل ام في الجوهر" دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، عدد02، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيبي علي البلدية، ص 303.

*أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

*عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

*ستة أعضاء (06) ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء¹.

فيلاحظ من نص المادة 186 من تعديل دستور 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية جاءت مخالفة لتشكيلة المجلس الدستوري.

بحيث جعلت نصف 1/2 عدد أعضاء المحكمة الدستورية وهو 6 أعضاء منتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري، ومن الهيئة الناخبة المشكلة من أساتذة القانون على مستوى الجامعات والمراكز الجامعية².

من خلال مقارنة تعديل 2020 مع دستور 2016 نلاحظ تمثيل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري الذي يشمل أيضا رئيس المحكمة الدستورية³.

ويتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية⁴، حيث تولى المؤسس الدستوري 2020 من خلال المادة 186 على ممثلي البرلمان بغرفتيه في المحكمة الدستورية على خلاف ما كان معمول به في المجلس

1- المادة 186 من دستور 2020.

2- بن سالم جمال، مرجع سابق ص 307.

3- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 566.

4- مرجع نفسه، ص 566.

الدستوري، أين كان المجلس الشعبي الوطني ينتخب عضوين ومجلس الأمة عضوين¹ في ظل دستور 2016. لكن دون إحداث أي توازن بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية من الناحية العددية²، ضف إلى ذلك التخلي عن منصب نائب الرئيس الذي كان يعين من طرف رئيس الجمهورية في المجلس الدستوري فقد تخلى المؤسس الجزائري عن منصب نائب الرئيس رغم تعيين رئيس الجمهورية 1/3 من أعضاء المحكمة أي 04 أعضاء.

يضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر بنص صريح، إذ يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري، وذلك أمر ضروري نظرا لاختصاص المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري³ وبذلك إبعاد العناصر السياسية على المحكمة الدستورية المتمثلة في السلطة التشريعية أي البرلمان بغرفتيه، وهذا ما يوحي بمنح الاستقلالية للمحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة⁴.

بالإضافة إلى تقليص عدد تمثيل السلطة القضائية إلى عضو تنتخبه المحكمة العليا وعضو ينتخبه مجلس الدولة بعدما كان العدد في المجلس الدستوري 04 أعضاء، عضوين لكل جهة قضائية أي عضوين للقضاء العادي وعضوين للقضاء الإداري.

2- شروط العضوية في المحكمة الدستورية:

حددت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 شروط جديدة لمن يتولى عضوية المحكمة الدستورية منتخبا أو معيننا، ولم تكن هذه الشروط موجودة في أعضاء المجلس

1- بن سالم جمال، مرجع سابق ص 308.

2- غربي حسن، مرجع سابق، ص 566.

3- مرجع نفسه، ص 566.

4- مرجع نفسه، ص 566.

الدستوري¹، وذلك حسب نص المادة 187 من تعديل دستور 2020 التي تنص على :

"يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفادة من تكون في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية
- عدم الانتماء الحربي².

بالعودة إلى التعديل الدستوري سنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري حدد سن عضوية المجلس الدستوري بأربعين (40) سنة، بينما تعديل 2020 رفع السن إلى خمسين (50) سنة دون أن يحدد السن الأقصى لسن العضوية، ويعتبر هذا الشرط قاسيا كون إمكانية الحصول على خبرة لأكثر من عشرين (20) سنة لشخص عمره 49 سنة مثلا، فكان على المؤسس الدستوري الإبقاء على سن 40 سنة فهي كافية وتحديد السن الأقصى بـ 75 سنة.

أما فيما يخص 20 سنة خبرة فهو شرط معقول لفعالية المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، إذ لا يمكن لعضو في المحكمة الدستورية رغم استقائه لكل الشروط الأخرى ولا يتمتع بخبرة لا تقل عن 20 سنة أن يكون عضو المحكمة الدستورية إعطاء أهمية للخبرة في مجال القانون.

1- بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 308.

2- المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، سألقة الذكر.

أما مدة العضوية في المحكمة الدستورية فقد قلصت مقارنة مع تعديل 2016 التي كانت مدتها 08 سنوات للرئيس والنصف للأعضاء اى باقي الاعضاء مدتها 4 سنوات، أما في المحكمة الدستورية العضوية مدتها 6 سنوات غير قابلة لتجديد، بما في ذلك رئيس المحكمة الدستورية، ويجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات وذلك حسب المادة 188 من تعديل 2020 التي تنص على: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ستة (06) سنوات." على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور باستثناء شرط السن.

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة (06) سنوات، ويجدد نصف عدد اعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي¹. لم يحدد المؤسس الدستوري شروط وكيفيات التجديد الجزئي وإنما أحال ذلك للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية².

نص المؤسس الدستوري على العديد من ضمانات استقلالية العضو بالمحكمة الدستورية والتي تركز استقلالية المحكمة الدستورية، خصوصا اتجاه باقي السلطات العمومية في الدولة وذلك بالمقارنة مع ما منحه المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016³، وذلك حسب نص المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على ما يلي: "يتمتع اعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الاعمال المترتبة بممارسة لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة

1- المادة 188 من تعديل دستور 2020، سالف الذكر.

2- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 574.

3- مرجع نفسه، ص 574.

قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة¹.

أما فيما يخص بالتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فهو شرط منطقي في كل الانتخابات التي تمارس في الجزائر كالترشح لرئاسة الجمهورية مثلاً.

أما فيما يخص شرط عدم انتماء سياسي فهو شرط غير معقول فكون شخص له انتماء سياسي سواء كان معلناً أو خفياً، ففي هذه الحالة التركيز على الانتماء السياسي المعلن وهذا مخالف لأهم المبادئ الدستورية والمتمثلة في حرية التعبير، والانتماء السياسي جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، وعمل عضو المحكمة الدستورية هو مستقل عن انتماءاته السياسية كونه يتخذ قرارات مهمة في الدولة وتتمثل في عدم المساس بالدستور.

أما فيما يخص الأعضاء الستة المنتخبة بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، فقد صدر مرسوم رئاسي 21-304 الذي يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، فيقوم المترشح بتصريح ترشح يودعه لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها ويرفق الملف بالوثائق اللازمة وذلك حسب المادة 10 من هذا المرسوم، بالإضافة إلى الشروط العامة للمحكمة الدستورية يجب توفر شروط خاصة للأساتذة القانون الدستوري حتى يقدموا ترشحهم لعضوية المحكمة الدستورية، وذلك حسب المادة 09 من هذا المرسوم التي تنص على ما يلي: « يمكن لكل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه، أن يترشح للانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية:

1- المادة 189 من تعديل دستور 2020، سالف الذكر.

- أن يكون بالغا خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- أن يكون برتبة أستاذ.
- أن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل وله مساهمات عملية في هذا المجال.
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسة التعليم العالي وقت الترشح.
- أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة التعليم العالي.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير العمدية.
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث (03) السابقة للانتخاب»¹.

فبعد تقديم ترشحه تجرى عملية انتخاب على مستوى الجامعات طبقا لأحكام المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

فحسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 التي تنص: " يجرى الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية طبقا لأحكام المادة 07 أعلاه."

يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة (08) صباحا ويغلق على الساعة الثالثة (03) زوالا، ويجوز أن تمدد اللجنة الانتخابية الوطنية هذا التوقيت بساعتين (02^س) على الأكثر بناء على طلب من رئيس مكتب التصويت المعني». ويكون التصويت شخصيا وسريا

1- مرسوم رئاسي رقم 21-304 المؤرخ في غشت سنة 2021، يحدد الشروط وكيفية إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر عدد 06، الصادرة في 05 غشت 2021، المادة 09.

ويمكن التصويت عن طريق الوكالة في حدود وكالة واحدة لكل ناخب وذلك حسب نص المادة 16 من نفس المرسوم.

وتوزع المقاعد الستة (06) لأساتذة القانون الدستوري على الندوات الجهوية للجامعات، على أن يخص كل ندوة جهوية مقعدين وتنظم انتخابات تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية¹.

وقد أسفرت النتائج في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية المنضمة في شهر أكتوبر 2020 حصول كل من نتيجة: بن عبو (جامعة الجزائر 01)، بوطرفاس محمد (جامعة قسنطينة)، عمار بوضياف (جامعة معسكر)، عبد الحفيظ أوسكين (جامعة وهران)، عبد الوهاب خريف (جامعة البليدة) في حق العضوية في المحكمة الدستورية وذلك وفقا لإجراءات والشروط الواردة في المرسوم الرئاسي 21-304.

الفرع الثاني

توسع سلطات الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنتي 2016 و2020

نظم المشرع الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، 2020 سلطات جديدة يمكن لها إخطار المجلس الدستوري من أجل تحريك الرقابة على دستورية القوانين وتتمثل هذه السلطات في الوزير الأول²، نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة وذلك وفقا لشروط معينة.

1- المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 21-304، سالف الذكر.

2- سعداوي صديق، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور، 2016 مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، ص 361.

أولاً: سلطات الإخطار وفقاً للتعديل الدستوري 2016

تعتبر آلية الإخطار آلية موجودة منذ أول دستور نص على دستورية القوانين وهو دستور 1963 وتم الإعمال بها في تأسيس المجلس الدستوري وفي التعديل الدستوري لسنة 1989، لكن فعالية الإحكام كانت منعدمة أو محددة نظراً للسلطة للمنوحة لها إخطار المجلس الدستوري المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بعد ازدواجية البرلمان ومع التعديل الدستوري لسنة 2016 تم توسيع سلطة الإخطار إلى الوزير الأول و50 نائب و30 عضو في مجلس الأمة وذلك حسب نص المادة 187 من تعديل الدستور لسنة 2016 التي تنص علي ما يلي: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعب الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من (50) نائب أو (30) عضو في مجلس الأمة¹.

وتعد هذه الرقابة قبلية فلا يمتد ذلك إلى الدفع بعد الدستورية التي يمارسها الأفراد إلا إذا تحرر المسؤولون من مناصبهم ومارسوا الدفع في قضايا خاصة لا تخص الدولة. حيث يهدف هذا التوسيع في آلية إخطار هؤلاء وذلك حماية للدستور وتوسيع مجال الرقابة الاختيارية خصوصاً في ظل إجماع السلطات القديمة في تحريك الجهاز الرقابي الاختيارين وأيضاً يهدف إلى التوازن المؤسساتي بين السلطات التشريعية والتنفيذية في هذا المجال، وتوازن داخل كل سلطة أو توازن فيما بين السلطتين، فبهذا يمكن للأقلية البرلمانية أو المعارضة السياسية إمكانية مواجهة القوانين بالطعن ضدها بغية تأكيد مدى دستورتها أمام المجلس الدستوري، حيث نص الدستور على تمتع الأغلبية البرلمانية وفقاً لحكام المادة 2/187 و3 إخطار المجلس الدستوري في القوانين التي صوت عليها البرلمان وذلك حسب

1- المادة 187 من دستور 2016، سالف الذكر.

- المادة 6/114 التي تنص على ما يلي: « تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية والأشغال البرلمانية والحياة السياسية لا سيما منها:
- 1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
 - 2- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
 - 3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.
 - 4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.
 - 5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.
 - 6- إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 الفقرة 2 والفقرة 3 من الدستور بخصوص¹.

ونلاحظ من خلال التعديل الدستوري 2016 أن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لكي يمارسا صلاحية الإخطار يجب الوصول إلى النصاب القانونية المتمثلة في 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني، و30 عضو في مجلس الأمة.

بالإضافة إلى احتفاظ التعديل الدستوري الجديد بالسلطات القديمة لإخطار المجلس الدستوري وتحريك الرقابة على دستورية القوانين، حيث احتفظ كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بسلطة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين².

1- المادة 114 من دستور 2016، سالف الذكر.

2- خلفان كريم، مرجع سابق، ص 204.

ثانياً: آلية الإخطار وفقاً لتعديل الدستوري 2020

تخطر المحكمة الدستورية بخصوص الإخطار الجوازي من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة، فحسب الحالة أو أعضاء مجلس الأمة أو نواب المجلس الشعبي الوطني بوصول النصاب القانونية، وذلك حسب نص المادة 193¹ التي تنص على: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضواً في مجلس الأمة".

يتصل الإخطار الجوازي والجهات المحددة في المادة المذكورة سالفاً وتتمثل في:

1- حق الإخطار للسلطة التنفيذية:

فقد منح التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية حق الإخطار الذي كان من صلاحياته منذ دستور 1963 بالإضافة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك حسب نص المادة 103² التي تنص على: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية".

يقود الحكومة رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية". أي التسمية تتعلق بانتماء السياسي فإذا كان منبثق من البرلمان فهو رئيس الحكومة أما إذا كان تابع لرئيس الجمهورية فهو وزير أول.

2- حق السلطة التشريعية بإخطار المحكمة الدستورية:

اعترف المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية ممثلة في رئيس الغرفة الأولى والثانية وكذا عدد من النواب³ وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 يحق الإخطار المحكمة

1-المادة 13 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

2-المادة 103 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

3-حامدو دحمان، مرجع سابق، ص 41.

الدستورية، إذ يعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان التي أسست بمقتضى دستور 1996 والتي لها حق الإخطار منذ تعديل 1996 عكس رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي كان له صلاحيات الإخطار منذ أول دستور.

أما نواب البرلمان فكان أول تعديل نص على احقية النواب في إخطار المجلس الدستوري سمح المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 لنواب البرلمان بغرفتيه، من حق إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بدستورية القوانين، لا سيما أن هذه الخطة تفتح المجال للمعارضة البرلمانية وقد جسدت هذه الفكرة¹ تعديل الدستور 2020 منح الحق لأعضاء البرلمان بغرفتيه في إخطار المحكمة الدستورية بشرط الوصول إلى العدد المطلوب مثلاً: إخطار 40 نائب من طرف المجلس الشعبي الوطني وإذا كان أقل من هذا العدد لا يمكن للباقي النواب ممارسة إخطار دون الوصول إلى هذا العدد. لكن يصعب الوصول إلى النصاب القانونية كون أن أعضاء م.ش.و، أو مجلس الأمة قد ساهموا بطريقة مباشرة في سن هذه القوانين عن طريق التصويت عليها، فمن غير المعقول أن يبادروا بإخطار المحكمة الدستورية حتى وإن كانوا من معارضين على ذلك القانون فيصعب الوصول إلى النصاب كون البرلمان يمثل الأغلبية التي تنتمي لسلطة التنفيذية أو الولاء لها.

1-حمادو دحمان، مرجع سابق، ص 43.

المطلب الثاني

مدى فعالية الرقابة الوجوبية والرقابية الاختيارية السابقة.

تمارس الرقابة على دستورية القوانين من طرف المجلس الدستوري وذلك من خلال الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية الذي يكون حول القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، التعديل الدستوري الذي يعرض على استفتاء وذلك من طرف الحامي الأوّل للدستور وهو رئيس الجمهورية (الفرع الأوّل) كما مكن المشرع الجزائري من السلطات المنصوص عليها في الدستور لإخطار جوازي للممارسة الرقابية الاختيارية السابقة على القوانين والتنظيمات والمعاهدات (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

الإخطار الوجوبي الممارس من طرف رئيس الجمهورية

إن الإخطار الوجوبي يكون سابقا على الشروع في تطبيق النص ويعتبر آلية هامة أساسية لتحريك رقابة المطابقة الوجوبية التي تمارسها الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بقصد التأكد من التقيد الصارم شكلا ومضمونا بأحكام النصوص الدستورية، يملك رئيس الجمهورية الحق الانفرادي في سلطة لإخطار الوجوبي إذ ما تعلق بقوانين العضوية قبل دخولها حيز التنفيذ وعلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل نفاذها.

إذ يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية (أو المجلس الدستوري سابقا) وجوبا، للفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد حصولها على مصادقة البرلمانية¹ وأيضا مدى دستورية المعاهدات والإخطار الوجوبي للتعديل الدستوري الذي لا يخضع للاستفتاء بالإضافة إلى النظام الداخلي بغرفتي البرلمان؛ والإخطار يكون عن طريق العام للحكومة باسم رئيس الجمهورية.

1- بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 312.

أولاً: القوانين العضوية

يمارس رئيس الجمهورية إخطار وجوبي على القوانين العضوية وذلك وفقاً لكل من نص المادة 102/186¹ من تعديل 2016 التي تنص على ما يلي: "يبدى المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان "

أما نص المادة 06/190 من تعديل 2020 فينص على: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"، يلاحظ من خلال المادتين اختلاف من حيث عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية فالدستور السابق المجلس يصدر رأي إما في التعديل 2020 المحكمة تصدر قرار في النص كله

وإذا ارتأت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون العضوي، كونها قوانين ذات طبيعة خاصة في إجراءاتها، فلا يتم إصدارها، لأنها إلزامية أي قبلية لعملية الإصدار وذلك وفقاً للمادة 02/198 التي تنص على: " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون. لا يتم إصداره".

ونظراً لأهمية التي أولها المشرع للقوانين العضوية فإن القرارات المتخذة تكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء وذلك وفقاً للمادة 02/197 التي تنص على: " تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء".

على عكس القرارات التي تتخذ في المواضيع الأخرى التي تكون بالأغلبية أعضائها الحاضرين وذلك وفقاً للمادة 01/197 التي تنص على ما يلي: "تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً".

1-المادة 02/186 من تعديل الدستور 2016، سالف الذكر.

يفهم من هذه المواد أن القانون العضوي يخضع لرقابة مطابقة الدستور وجوبا بعد مصادقة البرلمان عليه وقبل صدوره وبالأغلبية المطلقة للأعضاء.

ولعل الهدف من عرض مثل هذه القوانين وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية يكمن في المكانة الهامة التي يحتلها القانون العضوي في الهرم القانوني فهو يحتل المكانة الوسط بين الدستور والقانون العادي والمواضيع التي يتناولها القانون العضوي تتعلق أساسا بالنظم والهيئات الدستور المحددة في الدستور على سبيل الحصر، وذلك لما يشكله مخالفة هذه الأخيرة من خطورة فيما يتعلق بحقوق وحرّيات الأفراد أو المساس بتوازن السلطات¹.

ثانيا: الإخطار الوجوبي للتعديل الدستوري لا يخضع للاستفتاء.

نص كل من التعديل الدستوري 2016 و2020 على إمكانية تعديل الدستور دون عرضه للاستفتاء لكن الحقه بشرط الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا وذلك حسب نص المادة 210 يقابله نص المادة 221 من دستور 2020 والتي تنص على: "إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفيات التوازنات الاساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعللت رأيها. أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاث أرباع(4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

إمكانية تعديل الدستور بشرط احراز 3/4 اصوات الغرفتين المجتمعتين معا وعدم مساسه بالمبادئ العامة وحقوق وحرّيات المواطن وذلك دون عرضه على الاستفتاء.

1-سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 130.

ثالثاً: خضوع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابية وجوبية.

يخضع كل من النظام الخاص بغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة الممارسة من طرف رئيس الجمهورية، وذلك بعد إخطارها وجوباً.

طبقاً لنص المادة 09/190 من تعديل الدستور 2020 التي تنص على: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب إجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

ويقصد بالإجراءات السابقة هي نفس الإجراءات المتبعة في الرقابة الوجوبية للقوانين العضوية المصادقة عليها النظام الداخلي من طرف البرلمان إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية، التي تصدر بقرار بشأن النص كله بالمقارنة مع تعديل 2016 فإن خضوع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يصدر المجلس الدستوري ولم يحدد أن كان الرأي كلي أو جزئي عكس المحكمة الدستورية التي تصدر قرار في نص كله، مما يوضح أهمية الممنوحة للنظام الداخلي لعمل م،ش،و، او عمل مجلس الامة .

يلاحظ من خلال تعديل الدستور 2016 و 2020 فإنه تمارس رقابة وجوبية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وذلك إما بإصدار رأي الدستور القديم أو إصدار قرار طبقاً لتعديل 2020.

أعلن أيضاً الدستور الجديد حول إخضاع النظام الداخلي للغرفتين مجتمعيتين معاً حول إخضاعه للرقابة الوجوبية أو إصدار المحكمة الدستورية قرار حول مطابقة النظام للدستور، بالمقارنة مع دستور 1989 لم يجعل نظام الداخلي لغرفة البرلمان (غرفة المجلس الشعبي الوطني) يخضع لرقابة الزامية.

المجلس الدستوري منذ رأيه الأول نص على الطابع الالزامي لرقابة المطابقة التي يمارسها على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كون هذه الرقابة سابقة وليست لاحقة، وألزم المجلس الدستوري عرض أي تعديل يطرأ على النظام الداخلي على رقابته، وعدم إخضاع النظام الداخلي لقواعد العمل التي تضبط سير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين

معا مثال على ذلك حالة اجتماع غرفتي البرلمان فيما يخص تعديل الدستوري فيمكن $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان أن تبادر باقتراح تعديل دستوري وذلك حسب المادة 222¹ من تعديل الدستوري 2020 التي تنص على: "يمكن ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي".

رابعا: خضوع الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية لرقابة وجوبية.

يمكن لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في المسائل المستعجلة في حالة شغور البرلمان أو في حالة العطلة البرلمانية، في دساتير السابقة لم ينص على إخضاع تلك الأوامر لرقابة المجلس الدستوري لكن تعديل الدستوري 2020 نص صراحة على إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية، وذلك حسب نص المادة 142: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على ان تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

تصدر المحكمة قرار بشأن الأوامر التشريعية وذلك ما أكدته المادة 3/198 التي تنص: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية".

وبهذه النصوص إن الأوامر التشريعية التي باعتبارها قوانين عضوية وليس الأوامر التي باعتبارها قوانين عادية، أي التشريع بأوامر في القوانين العضوية، الأوامر التشريعية تخضع لرقابة سابقة ورقابة لاحقة في نفس الوقت.

1-المادة 222 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

فالرقابة السابقة الوجوبية تكون وفقا لأحكام المادة 142 فإن لم يصدر المجلس الدستوري قرار بعدم دستورها ثم عرضها على البرلمان وأبدى الموافقة عليها فهي رقابة وجوبية ممارسة من طرف المجلس الدستوري بناء على إخطار رئيس الجمهورية.

أما الرقابة الاختيارية تمارس بناء على إخطار سلطات المخولة لها سلطة الإخطار ففي هذه الحالة هي رقابة اختيارية سابقة فيفقد النص أثره ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية، ويمكن إخطار أمر خلال شهر من نشره وذلك طبقا للمادة 3/190 من تعديل 2020 باستقراء المادة 3/198 التي لم تفصل بين أمر وتنظيم، والتي تنص على إذا قرارات المحكمة الدستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستوري¹.

الفرع الثاني

الرقابة الاختيارية

تهدف الرقابة الاختيارية إلى صون الدستور وحمايته وخروج من أحكامه، سواء برقابة سابقة أو رقابة لاحقة التي تمارس عن طريق الدفع بعدم الدستورية، تمارس الرقابة السابقة الاختيارية من الأشخاص الذين لهم صلاحيات الإخطار المنصوص عليهم في المادة 187 من تعديل 2016، وتعديل 2020، حسب المادة 193، حيث يمارس الرقابة الاختيارية السابقة كل من رئيس الجمهوري ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس الحكومة أو وزير الأول حسب الحالة. بإضافة إلى ذلك 40 نائبا أو 25 عضو في مجلس الأمة. وذلك في دستورية المعاهدات، القوانين والتنظيمات حسب المادة 1/190 التي تنص على ما يلي: «بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات»².

1- المادة 3/198 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

2- المادة 1/190 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

1- المعاهدات:

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، على جوازيه الإخطار بشأن المعاهدات أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها¹، من خلال عبارة "يمكن" مما يتضح أن الرقابة على المعاهدات تكون اختيارية ذلك حسب نص المادة 2/190 مفادها ما يلي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، فلا يتم توقيع ثم النشر في الجريدة الرسمية.

فتصدر المحكمة الدستورية قرار بشأن المعاهدات عكس مكان منصوص عليه في تعديل 2016 حيث يفصل المجلس الدستوري برأي بعد إخطار من طرف المخول لهم بالإخطار، ففي تعديل 2020 في المادة 190 التي تنص: «بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات».

لكن المشرع ميز بين المعاهدات العادية والمعاهدات المتعلقة بالاتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم حيث يتعين على رئيس الجمهورية ان يتلقى رأي المجلس الدستوري بشأنها قبل المصادقة عليها، فضلا على عرضها على البرلمان وذلك وفقا لتعديل 2016 والمادة 111 من التي تنص "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " وتقابلها المادة 102 من تعديل الدستوري 2020 وهو نفس المبدأ أي خضوع اتفاقيات الهدنة والمعاهدات السلم لرقابة وجوبية قبل أن يعرضها رئيس الجمهورية على غرفتي البرلمان بمعنى المشرع في المعاهدات أدرجها ضمن الرقابة

1- غربي احسن ، مرجع سابق، ص26.

الاختيارية السابقة لكن استثنى منها اتفاقيات الهدنة والمعاهدات السلم¹. التي تدرج ضمن الرقابة الوجوبية.

2- القوانين العادية والتنظيمات:

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون قبل صدوره في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نص قانون²، يتم الإخطار برسالة توجه إلى المجلس الدستوري من طرف الجهة المخطرة مرفوقة بنص محل الإخطار، فيصدر رئيس المجلس الدستوري رأي بشأنه خلال 30 يوم من تاريخ الإخطار.

أما فيما يخضع التنظيمات فتفقد أثرها خلال شهر من تاريخ نشرها وذلك حسب المادة 3/190 التي تنص: «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها». وذلك لأن التنظيمات لا تحتاج بطبيعتها إلى التصديق بالتالي الرقابة لا يمكن ان تكون إلا بعد نشرها، فإذا ارتأت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره وذلك وفقا للمادة 2/198 التي تنص: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره".

وإذا ارتئ عدم دستورية تنظيم فيفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية وذلك حسب المادة 3/198 التي تنص على ما يلي: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية".

1- محمد حديد، مرجع سابق، ص 235.

2- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 27

فيلاحظ ان الرقابة التي تمارس على القوانين العادية غير فعالة فمنذ دستور 1989 عدد القوانين العادية التي تم إخطار في شأنها لم تتجاوز 10قوانين نظرا لأن إخطار محصور في سلطات المحددة في الدستور وعدم إلزامية الإخطار في القوانين العادية أما الرقابة على التنظيمات فهي منعدمة رغم امتداد الرقابة إلى أعضاء م.ش.و، ومجلس الأمة لعدم وجود معارضة فعلية وصعوبة الوصول إلى النصاب القانونية لأقلية المعارضة في البرلمان تقريبا نفس اتجاه إيديولوجي. أي عدم جرأة المساس في تنظيمات التي تصدرها السلطة التنفيذية أما فيما يتعلق بالرقابة الاختيارية اللاحقة فهي ممارسة من طرف الأفراد وتتم عن طريق الدفع بعدم الدستورية وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

تكريس الدفع بعدم دستورية القوانين

استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2016 آلية جديدة تسمح للأفراد برقابة بعدية على دستورية القوانين، وهي رقابة اختيارية لاحقة وهذه الآلية تسمح للأفراد طلب إحالة القوانين الغير الدستورية إلى مجلس الدستوري أو إلى المحكمة الدستورية حسب تعديل 2020 وذلك بصفتهم متقاضين إما أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي، عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وتكمن هذه الآلية من مخاصمة القانون الذي ينتهك الحقوق المكفولة دستوريا سواء كانت القوانين التشريعية أو التنظيمات ولم ينص المشرع الجزائري على تعريف للدفع الدستورية لكن يستنتج من خلال المادة 195 من دستور 2020 الذي حدد المواضيع والجهات التي تتبغى ان يثار الدفع أمامهم وبشروط الواجب توفرها للإثارة الدفع (المطلب الأول) بإتباع إجراءات الدفع بعدم الدستورية التي تنتج آثار لقرارات وآراء المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الدفع بعدم الدستورية

سعي المؤسس الجزائري إلى تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، تبنى بموجب تعديل 2016 وتعديل 2020 آلية الدفع بعدم الدستورية استئناسا منه من التجربة الفرنسية التي أدرجت هذه الآلية في تعديل 2008، وبعد الدفع بعدم الدستورية إجراء دفعا مخلولا للأفراد حماية حقوقهم المعترف بها دستوريا وهذا ما أكدته المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 والتي يقابلها 195 في التعديل الدستورية 2020.

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف معين للدفع بعدم الدستورية لكن فقهاء القانون الدستوري عرفوا الدفع بعدم الدستورية وحدد المشرع الجهات المخولة لإثارة الدفع أمامها (الفرع الأول)، لكن يجب توفر الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في القانون العضوي 16-18 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مقصود بالدفع والمواضيع والجهات المخولة للدفع

استعمل المشرع مصطلح جديد في ظل استحداث آلية جديدة من خلال تعديل 2016 وهي آلية الدفع (أولا) ولتجسيد هذه آلية خول لجهات معنية و لإحالة الدفع إلى المجلس الدستوري (ثانيا).

أولا: تعريف الدفع الدستورية

يقصد بالدفع بمعناه العام جميع رسائل الدفاع التي يجوز للخصم لاستعانة بها للإجابة على دعوى خصمه، يقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه أو تأخير هذا الحكم سواء كانت هذه الوسائل موجهة إلى خصمه أو بعد إجراءاتها أو موجهة إلى أصل الحق المدعي به أو سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرا إياها¹.

بالإطلاع إلى مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري لم نجد نصا صريحا حول تعريف الدفع بعدم الدستورية، لكن باستقراء المادة الثانية من القانون العضوي 16-18 هو حق الأفراد في تحريك الرقابة دستورية القوانين. إذا صدر أي قانون يمس بحقوق وحرريات المواطنين².

1- روان جمال، الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص المادة 188 من دستور الجزائر، مجلة دراسات الحقوقية جامعة سعيدة، الجزائر، 2017، ص3.

2- باية فتيحة، الدفع بعدم الدستورية القوانين ودوره في كفالة الحقوق والحرريات على ضوء التعديل الدستوري الجديدة 2016، ص27.

ويعتبر إقرار الدفع بعم الدستورية من قبل الأفراد كشف عن إرادة المؤسس الدستوري لتكريس الرقابة اللاحقة على دستوري القوانين واعتماد الإخطار غير المباشرة.

وهذا التوجه يشكل تطورا جديدا حول الرقابة الدستوري في الجزائر، ضف إلي ذلك المادة 195 التي حددت أن الدفع يكون من طرف الأفراد حيث يدعي أحدهما أن الحكم التنظيمي أو التشريعي مال النزاع يمس بحقوق وحرريات الأفراد

ثانيا: المواضيع التي يمكن إثارة الدفع بشأنها والجهات التي ينبغي أن يثار الدفع بعدم دستورية القوانين أمامها.

1-المواضيع التي يمكن إثارة الدفع بشأنها:

بالرجوع إلى المادة 188 من التعديل الدستوري التي تنص على أنه يمكن إثارة الدفع إلى كان نص تشريعي أي القاضي المختص في الموضوع أن الحكم الذي سيطبق في حقه يمس بالحقوق والحرريات وذلك وفقا للمادة 188 التي تنص على:"يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة،عندما يدعى أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحرريات التي يضمنها الدستوري"¹، ولكن يكون بشروط وضوابط وقد سمح المشرع الطعن إما أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري على السواء².

أما في التعديل الدستوري الأخير فإن المواضيع المتعلقة بالدفع فهي النصوص التشريعية والتنظيمات أي للأفراد الحق في دفع بعدم دستورية التنظيمات الصادرة عن

1- المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، سالف الذكر.

2- بلخير أحمد ثماني عمر، آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في الجزائر وفقا أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلد 07، العدد 02، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص213.

السلطة التنفيذية (سواء كانت من طرف رئيس الجمهوري، الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة).

وذلك حسب نص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيم الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور".

يلاحظ من خلال هذه المادة منح الأفراد المجال أوسع لدفع بعدم الدستورية، خصوصا التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، ولكن بتوفر مجموعة من الشروط لإمكانية إحالة الموضوع إلى المحكمة الدستورية وفق للقانون العضوي رقم 18-16 الذي لم يعدل بعد أي عدم صدور قانون عضوي ينظم إجراءات وكيفيات إخطار المحكمة الدستورية، لكن تم إشارة إلى تعديل القانون العضوي في المادة 196 من تعديل 2020 مما يلغى هذه الشروط والإجراءات أو يعدلها بحسب خصوصية هذه المؤسسة الدستورية الجديدة أي المحكمة الدستورية.

2- الجهات التي ينبغي إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين أمامها:

إن الدفع بعد الدستورية هو نوع من الرقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع به الأفراد في قضية معروضة أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن نفسه بحجة أن الحكم التشريعي أو التنظيمي ينتهك الحقوق والحيات¹، فالجهة التي يثار أمام الدفع هي القضاء سواء كان القضاء الإداري أو القضاء العادي بحسب طبيعة الموضوع وحتى لأول مرة على مستوى الاستئناف أو الطعن بالنقض، أما في حالة إثارة الدفع أمام قاضي التحقيق فتتولى غرفة

1- شامي يسين، لعرساي أحمد، مرجع سابق، ص16.

الاتهام النظر فيه ولا يمكن لقاضي إثارته تلقائيا بل بناء على دفع من قبل المتقاضين¹.
حسب نص المادة 4 من القانون العضوي 16/18 التي تنص على ما يلي: «لا يمكن ان
يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي»

لكن لكل قاعدة ترد استثناءات وذلك حسب نص المادة 3 من القانون العضوي

16/18.

الفرع الثاني

شروط الدفع بعدم الدستورية

نظم المشرع الجزائري قواعد وشروط قبول الدفع بعدم الدستورية في القانون العضوي
16-18 حيث حددت مجموعة من المواد هذه الشروط، ويمكن تصنيفها إلى شروط شكلية
وشروط موضوعية حيث يجب توفرها لإمكانية إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية والفصل
فيها.

أولا: الشروط الشكلية:

حددت المادة 6 و7 من القانون العضوي الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية وتتمثل فيما
يلي:

1- تفعيل آلية الدفع من أحد أطراف النزاع:

نصت الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، على أن يتم الدفع من أحد
الأطراف، إذن يرتبط الدفع بأحد أطراف الدعوى بشكل عام والأطراف التي يمكنها استعمال
هذا الحق هم جميع الأشخاص المرتبطة بمسار هذه الدعوى مهما كانت مراكزهم أي مدعي
أو مدعى عليه شرط قيام شرط المصلحة الشخصية للمعني في الدعوى². ارتباط المباشر
بالدعوي.

1- طيبي عمروش سعاد، مرجع سابق، ص337.

2- روان جمال، مرجع سابق، ص36.

2. تقديم الدفع منفصل عن الدعوة الأصلية:

حيث نصت المادة 6 من القانون العضوي 16-18 على ما يلي: "يقدم الدفع بعدم الدستورية"، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة¹، أي أن يكون الطلب منفصلا أثناء النظر في الدعوى ومرفقا بالمستندات والأدلة التي تبرر الدفع²، والتسبيب يقصد به تبيان عدم دستورية المقتضى المطعون فيه.

يكون التعليل كافيا يعنى ان يتضمن أوجه العريضة تحدد النص المطعون فيه بدقة³، وتكون مذكرة مكتوبة وفق القواعد العامة المحددة في ق.إ.م.إ. ولعل من اشترط الكتابة لتسهيل القضاة في قرار إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

أما شرط ان تكون مذكرة الدفع منفصلة عن مذكرة الموضوع (الدعوى الأصلية) حتى يتسنى للقاضي تمحيص الدفع في شكل منفصلة كونه لا يمس بأصل الحق إنما النظر إذا ما توفرت الشروط الموضوعية النظر فيه أي إحالته إلى المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية إذا لم يصدر قانون عضوي يلغي قانون 16-18⁴.

أما التسبيب أداة للإقناع وللتبرير فهو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة، ويقصد التسبيب الدفع بعدم الدستورية ما يسوقه الطرف الذي أثار الدفع من أدلة واقعية وحجج قانونية لموقفه هذا، كما يعني ذكر الأسباب الداعية والمؤدية إلى تقديمه لهذا الدفع.

1- المادة 6 من القانون العضوي 16-18، مرجع سابق.

2- رحموني محمد، راحلي سعاد، مرجع سابق، ص 76.

3- فضيل حمزة، زنار زهير، اخطار الهيئات المكلفة برقابة الدستورية دراسة مقارنة (لجزائر -فرنسا-تونس) ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 58.

4- مزهود حنان، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 16/18 رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص 581.

ثانيا: الشروط الموضوعية

إن المحكمة التي يثار أمامها الدفع سواء كانت في القضاء العادي أو القضاء الإداري لا تحيل الدفع إلى الجهة العليا، إلا العرائض التي تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة 08 من القانون العضوي 18-16 وهي كالتالي:

1. ارتباط الحكم التشريعي أو التنفيذي بجوهر النزاع:

يعتبر الشرط الأول الوارد في المادة 08 من القانون العضوي 18-16 وهو شرط جوهرى غايته حصر الطعن في دستورية القوانين في الحالات الفردية الحاسمة لحماية الحقوق والحريات الشخصية.

ويقصد بتوقف على حكم تشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع وان يشكل أساس المتابعة¹، وإذا اتضح للقاضي ان القانون المطعون بعدم دستوريته لا يتصل بالنزاع المعروف عليه، قرر رفض الدفع بعدم الدستوري، واستعمل المشرع عبارة حكم تشريعي في التعديل الدستوري 2016 ونفس العبارة واردة في القانون العضوي 18-16 ويفهم من هذا انه يمكن الدفع بعدم الدستورية في النصوص التشريعية الصادرة من البرلمان ويستثنى منها القوانين العضوية والقوانين التنظيمية لأنها تخضع لرقابة وجوبية، لكن في تعديل 2020 أضاف التنظيمات إلى المواضيع التي يمكن للأفراد في حالة نزاع قائم الدفع بعدم دستوريته. يقترن تفعيل حق الدفع بعدم الدستورية برفع دعوى مسبقا في الموضوع بمعنى آخر دفع فرعي، ذو صلة بالدعوى الأصلية يجري نظرها بمناسبة نزاع او خصومة قضائية حيث لا يمكن إثارتها مباشرة أو بمعزل عن دعوى الموضوع وهو دفع موضوعي يمكن إثارته أثناء سير موضوع النزاع².

1- شرف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2010، ص 147.

2- باهي هشام، ماحي وسيلة، مرجع سابق، ص 225.

2. عدم تصريح السابق بدستورية النص المطعون فيه:

وهو الشرط الثاني الذي نصت عليه المطة 02 من المادة 8 من القانون العضوي: «ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف»، وهذا منطقي لأن قرارات وأراء المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا ملزمة لجميع السلطات وغير قابلة للطعن. ويمكن إثارة الدفع مرة أخرى في نفس الموضوع إذا تغير القانون أي إمكانية إثارة الدفع مرة أخرى في حالة تغير الظروف سبق النظر فيه ويقصد بذلك تغيير أسس ومبررات التي يبنى عليها المجلس الدستوري آرائه وقراراته بما في ذلك المحكمة الدستورية ذلك سبب تعديل 2020¹

3. أن يتسم الوجه المثار بالجديّة:

وهذا ما يجعل من القاضي قاضيا دستوريا وله سلطة تقديرية في تقدير جدية الدفع، لكن هذا لا يعني ان يتحقق القاضي من عدم دستورية القانون حتى يحيله على المحكمة الدستورية، فدور القاضي هنا إيجاد مبرر لمسألة عدم دستورية القانون²، ليقف الفصل في الدعوى ليحلها على المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حسب التعديل الأخير³. ويعتبر الدفع الجدي إذا كان له تأثير في الدعوى فإن كان عكس ذلك يعد غير جدي⁴، حيث يكفي ان تكون مسألة الدستورية محل الشك، لأن الجدية هي مسألة موضوعية يقدرها القاضي الذي طرحت أمامه القضية الأصلية، حيث يكفي القاضي بالتصريح انه ثمة شك في دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي ويحتمل فعلا الدفع بعدم دستورية⁵، وهذا ما يسمى بالدفع الجدي.

1- مزهود حنان، مرجع سابق، ص 581.

2- رجموني محمد، رطي سعاد، مرجع سابق، ص 77.

3- مرجع نفسه، ص 78.

4- الباز علي سيد، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الدمغات المصرية، الإسكندرية، 1978، ص 134.

5- باهي هشام، ماحي وسيلة، مرجع سابق، ص 226.

بالنظر إلى الشروط الموضوعية تحتاج أولاً إلى ثقافة شخصية من طرف المواطن وموكله كما تحتاج إلى بيئة عملية خاصة تتوفر فيها الكثير من الدوافع والتي تحفز على متابعة هذه الأموال القانونية الدقيقة. حيث يصعب معرفة إذا كان الموضوع يتسم بالجدية وجدية مصطلح مرن يحتمل توسع وتقلصه بحسب سلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثاني

إجراءات الدفع بعدم الدستورية

اعتمد المشرع الجزائري علي آلية الدفع بعدم الدستورية التي تعد وجهاً جديداً من أوجه الإخطار حيث يستطيع أحد الخصوم في الدعوي الذي له مصلحة إثارة الدفع ويتم هذا الدفع بإتباع إجراءات معينة بدءاً بتقديم الدفع على شكل مكتوب أمام الجهات القضائية النازرة في الدعوي الموضوع النزاع مروراً بفحص جدية الدفع والأمر بإحالتها (الفرع الأول) وانتهاءً بإحالتها إلى المجلس الدستوري الذي يقرر دستوريته من عدمه (الفرع الثاني)

الفرع الأول

إجراءات الدفع بعدم الدستورية على مستوى القضاء

اعط المشرع الجزائري للمواطن الحق إخطار المحطمة الدستورية لكن يجب أن تتوفر الشروط الشكلية والموضوعية وفي حال توفرها تقوم الجهات التي يثار أمامها الدفع أن تقوم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 18-16. وتختلف هذه الإجراءات حسب الجهات التي يثار أمامها الدفع.

أولاً: إجراءات الدفع بعدم الدستورية على مستوى الجهات القضائية الأولية

أخذ القانون العضوي بعين الاعتبار الدور الفعال للمحاكم لتفادي الدفوع أمام المحاكم المركزية مجلس الدولة والمحكمة العليا بحيث مكن قاضي الموضوع الذي يثار أمامه الدفع

اجراء فحص اولي لتتأكد من مدي توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون العضوي 18- 16 لقد نصت المادة 2 من القانون العضوي علي الجهات التي يثار أمامها المع استثناء الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية وفي حال توفر هذه الشروط تقوم الجهة القضائية بإرسال الدفع إلي المحكمة العليا أو مجلس الدولة¹ حسب الجهة المختصة والموضوع وذلك حسب نص المادة 7 من القانون العضوي والتي تنص علي " تفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلي المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة تفصل دون حضورهم "

في حالة إثارة الدفع على مستوي القضاء العادي يقع على عاتق الجهة القضائية المعنية واجب إخطار النيابة العامة لإبداء رأيها حول الدفع المثار أمامها سواء وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه².

أما في حالة ما إذا كان الدفع مقدم في مرحلة استئناف فان النائب العام هو المسؤول عن إبداء الرأي حول الدفع.

أما بالنسبة للقضاء الإداري فان محافظ الدولة هو الذي يمارس مهام النيابة العامة وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون العضوي المتضمن اختصاصات الدولة وقواعد عمله وتنظيمه والتي تنص على ما يلي " يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين "³.

1-شامي يسين، لعروسي احمد، مرجع سابق، ص 22.

2-باهي هشام، ماحي وسيطة، مرجع سابق، ص 229.

3- قانون العضوي 01/98 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 1 أول يونيو 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 02/18، المؤرخ في 4 مارس 2018، ج ر عدد 15، صادر في 7 مارس 2018.

في حالة قبول الدفع بعد تحقق القاضي المثار أمامه الدفع، في توفر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية المحددة في المواد 2 و6 و8 من القانون العضوي، تبعا لذلك يصدر قرار بإرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

وقد اشترط المشرع إرسال هذا القرار خلال 10 أيام من تاريخ صدوره وذلك حسب نص المادة 1/9 التي تنص على: " يوجه قرار إرسال الدفع بعد الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال 10 أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف."¹

أما في حالة رفض الدفع المثار، في هذه الحالة يصدر قضاة الجهة القضائية المثار أمامهم الدفع بعدم الدستورية، قرار رفض الإرسال الدفع اذا تبين عدم توافر الشروط، لاسيما عدم جدية الدفع ويبلغ هذا القرار لجميع الأطراف الدعوي ويعتبر هذا القرار غير قابل لأي طعن وذلك حسب نص المادة 1/9 ".....ولا يكون غير قابل لأي طعن ولا أي اعتراض الا بمناسبة تقديم الطعن الفاصل في الدعوي الأصلية او جزء منه لأنه يعتبر دفعا فرعيا" وذلك ما أكدته المادة 2/9 انه يمكن الاعتراض بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة " فيلاحظ من خلال هذا الإجراء، تعسف في حق المتقاضي كون الشروط تحتتمل السلطة التقديرية للقاضي، فاستعمال المشرع عبارة جدية النزاع يجعل العبارة مرنة تحتتمل أكثر من معني، كل قاضي يفسرها بطريقته لهذا يعتبر رفض إحالة الدفع مساس بحريات وحقوق الأفراد .

ثانيا: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة

لقد ميز المشرع بين حالتين في الدفع بعد الدستورية أمام المحكمة العليا ومجلس

الدولة

1- المادة 1/9 من القانون العضوي 16/18، مرجع سابق.

1- الحالة الأولى: عن طريق الحكم المرسل من طرف المجلس القضائي او المحكمة الإدارية حسب الجهة المثار امامها.

ففي هذه الحالة يكون عمل المحكمة العليا أو مجلس الدولة اقل ضغط كون العديد من الدفوع، قد تم دراستها وغربلتها على مستوى الجهة القضائية أدناه درجة، حيث يفصل في الدفع المعروض أمامها في أجل شهرين وذلك وفقا أحكام المادة 13 التي تنص علي "تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية في أجل شهرين 02 ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 09 من هذا القانون العضوي".¹

من خلال استقراء هذه المادة نسجل بعض الملاحظات، فيلاحظ من خلال هذه المادة عند تقريره إرسال الدفع فهو سهل علي مواطن حماية حقوقه، بدفع بعدم دستورية القانون التشريعي او التنظيمي الذي سيطبق في قضيته، يخالف الدستور وينتهك حقوقه وحرياته أي اختصار الوقت والجهد والمال في إتباع إجراءات بعد صدور الحكم وطعن فيه إلي غاية الوصول إلى عرض القضية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة استئناف مثلا واستيفاء كل طرق الطعن. فدفع على مسوي المحاكم ادني درجة أي المحاكم الأولية فهي نقطة إيجابية في حالة قبول إحالة الدفع، أما الحالة العكسية فهناك إمكانية انتهاك حقوق المتقاضي، خاصة أن للقاضي سلطة التقديرية لمرونة النص وعدم إمكانية الطعن وإعطاء مبررات للرفض.

فيوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلي رئيس المحكمة العليا ومجلس الدولة اللذان يستطلعان رأي النائب العام أو محافظ الدولة وذلك حسب نص المادة 15 من القانون العضوي.

1- المادة 13 من القانون العضوي 16/18، مرجع سابق.

أما الملاحظة الثانية مدة دراسة الدفع الذي يكون للمرة الثانية يعد مساس بمصادقية الجهة التي قامت بإرسال الدفع فمن غير المعقول ان تقوم بإعادة دراسة الدفع، قد تم البث فيه مما يجعل عمل الجهات الأدنى دون قيمة وانما إنقاص عدد الدفوع على الجهة القضائية العليا فيكون عملها عمل إداري بحت وليس عمل قانوني ذو أهمية ووزن في اتخاذ قرار الإرسال.

ضف إلى ذلك إعادة العمل مرتين بوسائل مادية وبشرية جديدة مما يؤثر ولا شك في خزينة الدولة، فكان الأجدر إحالة كل الدفوع إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة دون دراسات الدفع حتى وان اثير الدفع أمامها تحليه مباشرة إلى الهيئات القضائية العليا.

2- الحالة الثانية: عن طريق الدفع الذي يقدم إمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

يكون ذلك أما بمناسبة الطعن بالنقض إمام المحكمة العليا والاستئناف أو الطعن بالنقض أما مجلس الدولة ويفصلان في الدفع علي أساس الأولوية¹ عملا بأحكام المادة 14 من القانون العضوي 16-18 الذي ينص على ما يلي "عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو المجلس الدولة مباشرة يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري ضمن الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه"².

يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاث مستشريين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس المجلس الدولة³ وذلك وفقا لنص

1- باهي هشام، ماحي وسيلة، مرجع سابق، ص 231.

2- المادة 14 من القانون العضوي 16/18 مرجع سابق

3- بن جراد عبد الرحمان مهداوي عبد القادر، إجراءات الدفع بعدم الدستورية بين رقابة السياسية والرقابة القضائية دراسة مقارنة مجلة ميثاق للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 2 ديسمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلة ص 395.

المادة 16 من القانون العضوي ويرسل القرار إلى المجلس الدستوري في حالة استثناء الشروط الشكلية والموضوعية للدفع بمقابل يتعين علي مجلس الدولة أو المحكمة العليا إرجاء الفصل في الدعوى إلي حين البت في الدفع وذلك وفقا لأحكام المادة 18 مفادها ما يلي "عند إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري يتعين علي المحكمة العليا او مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوي"¹

يلاحظ من خلال هذه المادة في حالة قبولها الدفع تحال مباشرة وارجاء الفصل في الدعوة وترسل الي المجلس الدستوري بقرار مسبب مرفقا بمذكرة وعرائض الأطراف وفقا للمادة 17 من القانون العضوي 18-16 و علي المحكمة العليا او مجلس الدولة في حالة اعتبارها المرحلة الثانية لعملية التصفية والتي يتم التأكد للمرة الثانية من خلالها من استثناء الشروط صحة الدفع لتقوم بإحالته الي المجلس الدستوري² او المحكمة الدستورية اذا كانت نفس الإجراءات ما لم يصدر قانون عضوي يخالف القانون العضوي 18-16 أو اعتبارها كمرحلة أولي يجب احترام الآجال القانونية و المتمثلة شهرين 02 من تاريخ استلام الإرسال ويتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بقرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويبلغ للأطراف في اجل 10 أيام من تاريخ صدوره وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع يحال الدفع تلقائيا وفقا لأحكام المادة 20 التي تنص علي "في حالة عدم الفصل في أجال المنصوص عليها في المادة 13 اعلاه يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري".

1- المادة 18 من القانون العضوي 16/18، مرجع سابق.

2- أوكيل محمد أمين، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في ظل القوانين المقارنة وأفاق تطبيقية في الجزائر، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017، ص 14.

وهذا ما يجبر المحكمة العليا أو المجلس الدولة علي القيام بدراسة كل الدفوع وإعطائها أهمية لكل ودراسته في المدة المحددة لدراسته لكن من الناحية العملية يصعب ذلك مما يجعل من المحكمة العليا ومجلس الدولة وسوف تصدر قرارات غير منصفة وذلك بعدم إحالة الدفع بحجة عدم توفر الشروط أما الموضوعية أو الشكلية.

الفرع الثاني

الأحكام المطبقة على المجلس الدستوري المحكمة الدستورية حاليا

خص المشرع الجزائري آلية الدفع بمجموعة من أحكام وإجراءات واجب إتباعها (أولاً)، وذلك لإعطاء الطابع الإلزامي لقرارات وأراء المحكمة الدستورية (ثانياً).

أولاً: إحالة الدفع أمام الجهات القضائية العليا إلى المجلس الدستوري

على الرغم من تبني المشرع الجزائري آلية الدفع بعك الدستورية فإنه لم يتخلى عن فكرة المركزية الرقابة السياسية على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري لذلك فإن الدور المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو تصفية الدفع بعدم الدستورية لان اختصاص الأصل هو للمجلس الدستوري¹ المحكمة الدستورية حسب تعديل 2020 في صحة الدفع بعد الدستورية النص التشريعي أو التنظيمي على مرحلتين إحالة الدفع على المجلس الدستوري إما المرحلة الثانية تتمثل في البت في صحة الدفوع².

المرحلة الأولى: مرحلة إخطار الهيئات الدستورية.

يقوم المجلس الدستوري بإعلام الهيئات الدستورية المنصوص عليها في المادة 21 التي تنص في فقرتها الأولى يعلم المجلس الدستوري فوراً رئيس الجمهورية عند إخطاره طبقاً

1- حنان مزهود، مرجع سابق ص 587.

2- شامي يسين، لعروسي احمد، مرجع سابق، ص 26.

لأحكام المادة 188 من الدستور 2016 معناه إلزامية إخطار المجلس الدستوري في حالة الطعن في أحد النصوص التشريعية التي تعتبر أحد ركائز التشريع الجزائري بالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي نص عليها تعديل 2020 ، ممثل الأعلى للبلاد أي ممثل السلطة التنفيذية بصفته الحامي الأول للدستور، ضف إلي ذلك إعلام حلا من رئيسي الغرفة البرلمانية والوزير الأول وهذا ما اكدته الفقرة الثانية من المادة 21 التي تنص علي " كما يعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي والوزير الأول ،الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروضة عليه."

يلاحظ من خلال هذه المادة ان عمل المجلس الدستوري غير مستقل كون تدخل الهيئات التي ساهمت في اقتراح أو التصويت علي المشاريع القوانين، لها حق في إبداء رأيها أي التأثير الغير المباشر علي قرارات وأراء المجلس الدستوري و أراء أو قرارات المحكمة الدستورية ان ظل هذا القانون العضوي علي حاله مما يعط انطباع عن عدم جدوى من تمتع الأفراد بحق الدفاع عن حقوقه وحرياته عن طريق الدفع، من المفترض أن يقوم المجلس الدستوري بعمله بكل سرية حيث تكون قراراته وآرائه صائبة إما في حالة الإخطار رئيس الجمهورية وإعلام الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 21 لإبداء ملاحظتهم فهو غير دستوري في حد ذاته، ذلك من خلال بناء آراءها علي تلك الملاحظات. ضف إلى عدم اتباع نفس الجرات المتبعة في حالة إخطار الهيئات المنصوص عليها في المادة 193، إخطار الوجوبي الممارس من طرف رئيس الجمهورية التي تعد طريقة البث أكثر خصوصية وسرية مقارنة ب آلية الدفع التي تكون علنية ضف إلى ذلك تأثير سلطة التنفيذية والتشريعية في هذه القرارات.

المرحلة الثانية: مرحلة البت في صحة الدفع بعدم الدستورية

تعتبر مرحلة البت في صحة الدفع بعدم الدستورية المرحلة الأخيرة وقد نص المشرع الجزائري، في نص المادة 22 من القانون العضوي 16/18 على ما يلي " تكون جلسات المجلس الدستوري علنية الا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله.

فيتم تمكين الأطراف الممثلين من قبل محامهم وممثل الحكومة"

فيلاحظ من خلال هذه المادة الدفع بعدم الدستورية هي نفس إجراءات المحاكمة فقط لا تتم المرافعة فيها، كان من أجدر جعل الإخطار الوجوبي والإخطار الاختياري سواء كان ممارس من طرف سلطات الإخطار أو الممارس من طرف الافراد، تتبع نفس الإجراءات سواء السرية أو العلنية ونفس المدة لكن ما يعاب فعلي المشرع الجزائري كان أكثر صرامة في إجراءات إثارة الدفع، أكثر مرونة في اتحاد القرار ته وآرائه بسماع سلطات التنفيذية والتشريعية وخرق مبدأ الفصل بين السلطات ،كون مؤسسه الدستورية سواء المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية مستقلة حسب نص الدستوري 185 من تعديل 2020 التي تنص المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وارد في قانون العضوي 16/18 متناقض مع هذه الاستقلالية خاصة في اتخاذ القرارات وجعل المجلس الدولة والمحكمة العليا تساهم في هذه القرارات وذلك بإحالة أو عدم إحالة الدفع.

وفي حالة إخطار المحكمة الدستورية يجب أن تفصل في دفع في اجل 4 أشهر قابلة لتمديد مرة واحدة أقصاه 4 أشهر وذلك طبق لأحكام المادة 2/195 التي تنص «عندما تخطر المحكمة الدستورية علي أساس الفقرة أعلاه فان قرارات يصدرها خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ الإخطار ويمكن تمديد هذه الآجال مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلي الجهات القضائية صاحبة الإخطار".

في حالة إصدار القرار يحال إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لأعلام الجهات التي أثير الدفع أمامها وذلك وفقا لأحكام المادة 24 من القانون العضوي 16/18.

ثانيا: إلزامية القرارات والآراء المترتبة على المحكمة الدستورية

عند إنهاء المحكمة العليا من دراسة الدفع تكون قرارها بأغلبية الحاضرين، أما القوانين العضوية التي تكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء لي خصوصية القوانين العضوية ويكون صوت الرئيس مرجحا وذلك وفقا للمادة 197 التي تنص على ما يلي " تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس المرجح ".

لم ينص القانون العضوي 16/18 على الآثار المترتبة على قرارات المجلس الدستوري واره وقد نص الدستور على اصدر قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفية إخطار وإحالة المتعبة أمام المحكمة الدستورية حسب المادة 196 منه ولي يومنا هذا لم يصدر أي قانون عضوي يحدد عمل وإجراءات المحكمة الدستورية، لكن هذا يحيلنا إلي المادة 4/198 التي تنص "إذا قررت المحكمة الدستورية ان نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري علي أساس المادة 195 أعلاه، يفقد إثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية" وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة أي غير قابلة لأي طعن لجميع السلطات الدولة وفقا للمادة 198 في فقرته الأخيرة مفادها ما يلي "تكون قرارات محكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

خاتمة

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر رقابة سياسية رغم التعديلات التي مرت فيها منذ دستور 1963، ورغم التغييرات التي عرفت الرقابة على دستورية القوانين إلا أنها كانت رقابة شكلية فقط وتسير على نفس المبدأ، كون سطات الاخطار هي نفسها من ساهمت في إعداد القوانين. فاستقلالية المجلس الدستوري نسبية، إذ يعتبر عمله غير فعال من الناحية الواقعية، وعليه فقد كان من الأجدر وضع مادة تبين الزامية خضوع القوانين الخاضعة لرقابة مطابقة دون اللجوء الي عملية الاخطار كون هذه الرقابة الزامية وجعل الرقابة اختيارية محل اخطار سلطات الاخطار الاخير من سلطات لم تساهم في تصويت واعداد القوانين حتى تكون هذا الاخطار ذو فعالية ومراقبة دائمة من طرف المجلس الدستوري.

لكن بحسب تعديلات التي تمت على الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال تجعل من المجلس الدستوري خاضع للسلطات التنفيذية لتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة كتمتعه بسلطة التعيين اهم أعضاء سواء كان الرئيس او نائب الرئيس رغم تمثيل المجلس الدستوري للسلطات الثلاث.

لكن عند تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل تعديل الدستوري 2016، كان من المفترض ان يكون عمل المجلس الدستورية أكثر فعالية كون هذه الآلية تضمن الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور فهي من أنجع الآليات التي تصون بها الحقوق والحريات في اطار الرقابة علي دستورية القوانين. لكن الشروط والاجراءات المتبعة قبل إحالة الدفع الي المجلس الدستوري تجعل من هذه الية عديمة الجدوى وذلك لعدم استقلالية المجلس في اتخاذ قرارات تخص الدفع بعدم الدستورية، ضف الي ذلك تعطيل مصالح المواطنين من خلال انتظاره لمعرفة مدي قبول دفعه خصوصا في حالة الرد بالرفض واهم نقطة سلبية في دفع

بعدم الدستورية هو عدم إحالة الدفع مباشرة للمجلس الدستوري وخضوع الدفع لنظام التصفية.

ويعتبر تعديل الدستوري 2020 اهم محطة للرقابة على دستورية القوانين وذلك بعدة تغيرات لحقت هيكل المجلس الدستوري وذلك من خلال تغير المجلس الدستوري الي المحكمة دستورية ومن خلال اسم يتضح لنا تحول من الرقابة السياسية الي رقابة قضائية لكن في تحليل المواد التي جاء بها تعديل 2020.

يتضح أن تعديل في تسمية فقط ويمكن استعمال تسمية شبه قضائي في حالة ما اذا صدر قانون عضوي يعط له هذا الطابع، لكن من خلال مواد التعديل الدستوري 2020 هي نفسها سلطات الاخطار وسواء اخطار الوجوبي أو إخطار الاختياري وتفعيل إلي الدفع من خلال الرقابة الاختيارية اللاحقة الممنوحة للأفراد، مع تغير واحد ممكن اعتباره نقطة ايجابية وذلك بعدم اشراك السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية، لكن هذا لا يمنع من تأثير عليها من خلال 6 أعضاء سواء المعيين بطريقة مباشرة وهم 4 أعضاء او المنتخبون من طرف السلطة القضائية وهم معينون من طرف رئيس الجمهورية في مناصبهم.

قائمة المراجع

1. باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1-الباز علي سيد، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الدمغات المصرية، الاسكندرية، 1978
- 2-بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من استقلال الى يومنا، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 310.
- 3-بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2016.
- 4-رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، طبعة 02 دار هومة الجزائر، 2014.
- 5-شرف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2010.
- 6-علواش فريد، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، 2005.
- 7-لعجال محمد لمين، حدود الرقابة الدستورية، مقارنة في نظم المقارنة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حرفة التشريع، محمد خيدر، بسكرة.
- 8-محمد انيس جعفر قاسم، الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة تطبيقية"، طبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 9-مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1- مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر بضرورة الاصلاح والتحديث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2019.

2-نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العادية مجال محدود ودور محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

ب- المذكرات الجامعية:

1-مذكرات ماجستير:

1. بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة الماجستير تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.

2. حجام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

2-مذكرات ماستر:

1. جعفر مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019.

2. فضيل حمزة، زنار زهير، اخطار الهيئات المكلفة برقابة الدستورية دراسة مقارنة (لجزائر -فرنسا-تونس) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2020.

ثالثا: المقالات والمدخلات

أ- المقالات

1. بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة المجلس القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 04، العدد 1، جوان 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درابة، ادرار، ص ص 11-54.
2. اوكيل محمد أمين، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر، مجلة صوت القانون، مجلد 4، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017، ص ص 08-44.
3. باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم الدستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 18-16، جامعة خنشلة، ص ص 221-237.
4. باية فتيحة، الدفع بعدم الدستورية القوانين ودوره في كفالة الحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري الجديدة 2016، مجلد 3، عدد 2، ديسمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، ص ص 24-35.
5. بلخير أحمد ثماري عمر، آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في الجزائر وفقا أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلد 07، عدد 02، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص ص 209-336.
6. بن جراد عبد الرحمان مهداوي عبد القادر، اجراءات الدفع بعدم الدستورية بين رقابة السياسية والرقابة القضائية دراسة مقارنة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 5، عدد 2 ديسمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميله ص ص 382-400.

7. **بن سالم جمال**، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغير في الشكل ام في الجوهر" دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، عدد02، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيبي على البليدة، ص 303-320.

8. **بومدين محمد**، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كميّار للتجريم بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة الثقافية والإنسانية، مجلد 19، عدد03، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ص ص 01-26.

9. **رحموني محمد، راحلي سعاد**، حق الأفراد بالدفع عدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع، تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 11، العدد 1، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، ص ص 73-82.

10. **رواب جمال**، الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص المادة 188 من دستور الجزائر، مجلة دراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017، ص ص 33-52.

11. **زهير لعامة**، آثار توسيع صلاحية الإخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، ص ص 176-190.

12. **سعداوي صديق**، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص ص 860-880.

13. شامي يسين، لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية قراءة في نص القانون رقم 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، مجلد 8، العدد 1، 2019، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، ص ص 08-29.
14. طبشي عمروش سعاد، توسيع سلطة الاخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين تحديات ورهانات، حوليات جامعة الجزائر 01 الجزء الأول العدد 33، مارس 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ص ص 325-350.
15. طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم حوصلة لتجربة قصيرة، مجلة الإدارة، المجلد 06 العدد 02، الجزائر، 1996، ص ص 35-49.
16. بوضياف عمار، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963 و2016 والإشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، ص ص 141-166.
17. غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص ص 2-45.
18. لزهاري بوزيد، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة جامعة قسنطينة، العدد الثالث 1992، معهد الحقوق، جامعة قسنطينة، ص ص 40-46.
19. محديد حميد، الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد الثاني عشر، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، ص ص 242-462.

20. مزه ود حنان، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 16/18 رهان جديد للرقابة علي دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص ص 575-594.

ب- المداخلات والملتقيات:

1- **خلفان كريم**، توسيع إخطار المجلس الدستوري على ضوء تعديلات 2016، أشغال اليوم الدراسي الدولي حول موضوع "المؤسسات في القضاء الدستوري بمشاركة جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، تعاون مركز البحوث والدراسات الدستورية المجلس الدستوري أيام 05 ماي 2016.

رابعاً: النصوص القانونية:

الدستور:

- دستور 1963 الإعلان المتضمن نص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لـ 10 سبتمبر 1963 ج ر عدد 64 صادرة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 89-89 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.
- دستور 1996: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر التعديل الدستوري ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 06 ديسمبر 1996 المعدل المتمم لموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس يتضمن تعديل الدستوري ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016

- مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 ج ر عدد 82 صادرة 30 ديسمبر .

القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج. عدد 37 صادر في 1 ينوي 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، ج.ر. عدد 15 صادر في 7 مارس 2018.

أ- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ج ر المؤرخة في 08 ديسمبر العدد 76.

2. المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في غشت سنة 2021، يحدد الشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر عدد 06، الصادرة في 05 غشت 2021،

خامسا: الآراء وقرارات المجلس الدستوري

1. رأي رقم 01 ر.ق.ق.م.د. 1989 المؤرخ في 28 اوت 1989 يتعلق بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ج.ر.ج. عدد 32، الصادر في 7 غشت 1989.

2. رأي رقم 13/ر.ق.ع.م.د/02 مؤرخ في 16 نوفمبر 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور ج.ج.ج.ج العدد 76 صادر في 24 نوفمبر 2002.
3. قرار للمجلس الدستوري قرار رقم 01 ق.ق.م ومؤرخ في 20 غشت 1989 يتعلق بقانون انتخابات و صدر في الجريدة الرسمية رقم 36 صادر في 1989.
4. مداولة مؤرخة في 29 ديسمبر 1996، تعدل وتتم النظام المؤرخ في 07 غشت 1989 الذي يحدد اجراءات عمل المجلس الدستوري ج.ر. عدد 03 صادر في 12 يناير 1997.

01.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين قبل التعديل الدستوري لسنة 2016.....
06.....	المبحث الأول: مكانة المجلس الدستوري من دستور 1963 إلى دستور 1996.....
06.....	المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري.....
06.....	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 ودستور 1989.....
07.....	أولاً: دستور 1963.....
08.....	ثانياً: دستور 1989.....
10.....	الفرع الثاني: تشكيلة في ظل دستور 1996.....
13.....	المطلب الثاني: نظام الإخطار من دستور 1983 إلى دستور 1996.....
13.....	الفرع الأول: ثنائية الإخطار في ظل دستور 1963 ودستور 1989.....
13.....	أولاً: حق الإخطار في ظل دستور 1963.....
14.....	ثانياً: حق الإخطار في ظل دستور 1989.....
15.....	الفرع الثاني: توسيع سلطة إخطار بعد ازدواجية البرلمان.....
15.....	أولاً: إخطار في ظل دستور 1996.....
16.....	ثانياً: القواعد المتبعة لسلطة الإخطار.....
18.....	المبحث الثاني: الأحكام المرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين.....
18.....	المطلب الأول: القواعد الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري.....

19.....	الفرع الأوّل: القواعد الخاضعة لرقابة المطابقة.....
19.....	أولاً: القوانين العضوية.....
23.....	ثانياً: نسبية خضوع نظام الداخلي للبرلمان لرقابة مطابقة الزامية.....
26.....	الفرع الثاني: القواعد الخاضعة للرقابة الدستورية.....
26.....	أولاً: المعاهدات.....
28.....	ثانياً: الرقابة على الدستورية التشريع والتنظيمات.....
31.....	المطلب الثاني: القيود الواردة على عمل المجلس الدستوري.....
31.....	الفرع الأول: القيود المتعلقة بإجراء استعمال المجلس الدستوري.....
31.....	أولاً: محدودية الهيئة المخولة لها حق الإخطار.....
32.....	ثانياً: أسلوب التمثيل في المجلس الدستوري.....
35.....	ثالثاً: غياب عنصر الوجاهية.....
36.....	رابعاً: آجال الفصل في الدستورية.....
37.....	الفرع الثاني: القيود المتعلقة بآراء وقرارات المجلس الدستوري.....
37.....	أولاً: إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري.....
37.....	ثانياً: تبليغ آراء قرارات المجلس الدستوري.....
39.....	الفصل الثاني: الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.....
41.....	المبحث الأول: ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.....
41.....	المطلب الأول: الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.....

- 42.....الفرع الأول: تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين
- أولاً: استحداث منصب نائب الرئيس في تشكيلة المجلس الدستوري
- 42..... في ظل دستور 2016
- 47.....ثانياً: اقضاء السلطة التشريعية في عضوية في المحكمة الدستورية
- 54.....الفرع الثاني: توسع سلطات الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنتي 2016 و 2020
- 55.....أولاً: سلطات الإخطار وفقاً للتعديل الدستوري 2016
- 57.....ثانياً: آلية الإخطار وفقاً لتعديل الدستوري 2020
- 59.....المطلب الثاني: مدى فعالية الرقابة الوجوبية والرقابية الاختيارية السابقة
- 59.....الفرع الأول: الإخطار الوجوبي الممارس من طرف رئيس الجمهورية
- 60.....أولاً: القوانين العضوية
- 61.....ثانياً: الإخطار الوجوبي للتعديل الدستوري لا يخضع للاستفتاء
- 62.....ثالثاً: خضوع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابية وجوبية
- 63.....رابعاً: خضوع الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية لرقابية وجوبية
- 64.....الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية
- 68.....المبحث الثاني: تكريس الدفع بعدم دستورية القوانين
- 68.....المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية
- 69.....الفرع الأول: مقصود بالدفع والمواضيع والجهات المخولة للدفع
- 69.....أولاً: تعريف الدفع الدستورية

ثانيا: المواضيع التي يمكن إثارة الدفع بشأنها والجهات التي ينبغي أن يثار

- 70.....الدفع بعدم دستورية القوانين أمامها
- 72.....الفرع الثاني: شروط الدفع بعدم الدستورية
- 72.....أولا: الشروط الشكلية
- 74.....ثانيا: الشروط الموضوعية
- 76.....المطلب الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية
- 76.....الفرع الأول: إجراءات الدفع بعدم الدستورية على مستوى القضاء
- 76.....أولا: إجراءات الدفع بعدم الدستورية على مستوى الجهات القضائية الأولية
- 78.....ثانيا: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة
- 82.....الفرع الثاني: الأحكام المطبقة على المجلس الدستوري المحكمة الدستورية حاليا
- 82.....أولا: إحالة الدفع أمام الجهات القضائية العليا إلي المجلس الدستوري
- 85.....ثانيا: إلزامية القرارات والآراء المترتبة على المحكمة الدستورية
- 86.....خاتمة
- 88.....قائمة المراجع
- 97.....الفهرس

الملخص

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل القانونية الممنوحة للهيئة المكلفة بالرقابة سواء كانت رقابة قضائية أو رقابة سياسية بحسب التشكيلة المكونة للمجلس أو المحكمة الدستورية وتمارس تلك الرقابة بناءً على إخطار الوجوبي أو اختياري مع تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية منح المشرع للأفراد حق في حماية حقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور رغم أنه تلك الرقابة هي رقابة نسبية لارتباطها بإخطار السماح للمجلس بإصدار آراء وقرارات في القوانين والتشريعات والمعاهدات التي تخالف الدستور سواء كانت في محتواها أو طريقة إصدارها، ولا تزال معالم المحكمة الدستورية التي أنشأت في الجزائر مبهمة كونه لم يصدر قانون يوضح كيفية عملها.

الكلمات المفتاحية

الرقابة؛ الرقابة على دستورية القوانين؛ المجلس الدستوري؛ المحكمة الدستورية؛ الرقابة الوجوبية؛ الرقابة الإختيارية؛ الدفع؛ إجراءات الدفع.